

حماية الأسواق بالإجراءات الاحترازية والعقوبات الفورية

إعداد

د. شبل اسماعيل عطيه
مدرس القانون بالمعهد العالى للحاسب الآلى
كينج مريوط - الاسكندرية

مقدمة

إن ما تشهده الأسواق الآن من فوضى غير مسبوقه فى كل ما يتعامل به الناس أمر يحتاج إلى البحث عن أسباب هذا الانفلات فى المعاملات و استمراره حتى كاد يصبح هو القاعدة ، فانتشر الغش فى كل ما يتبايع به الناس انتشارا يكاد يتناول جميع ما يحتاجون إليه فى مآكلهم أو مشربهم أو ملبسهم أو تطبيبتهم أو ما يرغبون فيه من أسباب العيش.

و تتميز جرائم الأسواق بسرعة الانتشار إذا لم تواجه بالحسم والعقاب الرادع ، فتتعدد أضرارها حيث لا يقف هذا الضرر عند المستهلكين بل يمتد ليشمل من لم تفسد نتمته من المنتجين أو الزراع أو التجار، لأن هؤلاء يحاولون مجارة التاجر المفسد الذى يحقق أرباحا طائلة ، فيدخلون فى منافسة غير متكافئة ، وهذه الجرائم من أقدم الجرائم التى عرفتها البشرية فهى ليست وليدة العصر وليست مرتبطة بالتقدم الصناعى والتقنى بل هى مرتبطة بعملية تداول السلع بين الناس و لذلك حاربتها الشرائع و منها الشريعة الإسلامية بما يناسبها من وسائل فحقق المسلمون بذلك نجاح لم يحققه غيرهم.

مشكلة البحث

فى ظل هذه الفوضى التى تشهدها الاسواق فى الوقت الراهن والتى اشار اليها المشرع المصرى كما سنرى ، كان لابد من اجراء دراسة تحاول الاستفادة من التراث الاسلامى والنجاح الذى حققه المسلمون فى هذا المجال بتتبع

الاجراءات والوسائل التى اتخذوها ، وبيان مدى امكانية الاستفادة منها رغم التطور الذى شهده العصر الحديث .

ومن هنا يأتى هذا البحث لبيان هذه الاجراءات التى يمكن ان تشكل مانعا ورادعا يحمى المجتمع من هذه الفوضى فى ظل التشريعات الحالية ، مع الاخذ فى الاعتبار ضمانات تحقيق العدالة والسرعة فى آن واحد .

منهج البحث

اعتمد هذا البحث على

- ١- **المنهج التحليلي** : عبر استعراض الاجراءات التى اتبعها المسلمون واستخلاص الادوات التى تمكنوا من خلالها من القضاء على جرائم الاسواق .
- ٢- **منهج المقارنة** : يبرز ما تميز به المنهج الإسلامى وما يقابله من قصور فى العمل الجارى، لإبراز الحلول المناسبة التى تتغلب على هذا القصور .

مقاصد البحث :

- سوف ينبثق من هذا البحث تحقيق مجموعه من المقاصد من أهمها :
- ١- بيان مدى أهمية الأسواق فى النظام الإسلامى .
 - ٢- تحديد الاجراءات الضرورية التى اتبعها المسلمون لحماية الأسواق .
 - ٣- قابلية هذا النظام للتطوير والتواءم مع متغيرات العصر .
 - ٤- بيان الركائز الأساسية التى يمكن الاعتماد عليها و التى يفتقدها العمل الحالى .

خطة البحث : لقد خطط هذا البحث ليقع في تمهيد ومبحثين على النحو التالي :

تمهيد في : مفهوم الأسواق وأهميتها

المبحث الأول : إجراءات حماية الأسواق في المنهج الاسلامى . وبه مطلبان :

المطلب الأول : المتابعة المستمرة لمنع وقوع الجريمة .

المطلب الثانى : العقاب المباشر لحظة وقوع الجريمة .

المبحث الثانى : خصائص النظام الإسلامى لحماية الأسواق وآلية التطبيق

المعاصر . وبه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تطور الأساليب مع ثبات الاهداف .

المطلب الثانى : السرعة والحسم فى مواجهة جرائم الأسواق.

المطلب الثالث : الشمول و وحدة العمل الرقابى .

تمهيد فى : مفهوم الأسواق وأهميتها

يجب قبل الخوض فى كيفية حماية الأسواق من المعاملات الفاسدة أن نحدد أولاً

المقصود بها ، ونبين أهميتها خاصة عند العرب والمسلمين .

أولاً : مفهوم الأسواق : يرتبط مفهوم الأسواق فى الاصطلاح بمفهومها فى اللغة .

الأسواق لغة :

الإنسان كما يصفه علماء الاجتماع كائن اجتماعى لا يعيش بمفرده و لا يستغنى

عن غيره حتى تستقيم حياته ، فلا يمكن لأى فرد أن ينتج كل ما يحتاج إليه من مأكـل

وملبس ومشرب وباقى حاجاته ، بل لابد أن يدخل فى تعاملات مع غيره لسد هذه

الحاجات فيبيع ويشترى ، والمكان الذي تتم فيه عملية البيع والشراء هذه تسمى سوقا. فالسوق لغة (موضع البياعات)^(١) أى المكان الذي تجرى فيه عملية بيع السلعة ، لأن البياعات تعنى السلع وهى جمع بياعه - بالكسر - وهى السلعة^(٢) ولأن التجارة تجلب إلى هذا الموضع وتساوق المبيعات نحوها فسمى هذا الموضع سوقا ، وأصل اشتقاقها من سوق الناس إليها بضائعهم^(٣) .

الأسواق فى الاصطلاح :

كان مفهوم الأسواق فى الماضى اصطلاحا يتلاقى مع مفهومها اللغوى الذى أشرنا إليه ، حيث كان يشير إلى انحسار السوق فى مكان محدد وهو المكان الذى تلتقى فيه قرارات البائعين والمشتريين بشأن تبادل السلع^(٤) أما اليوم وبعد أن أدى التقدم الكبير فى وسائل المواصلات إلى إمكانية التعامل بين البائعين والمشتريين رغم ما قد يكون بينهم من مسافات طويلة ، أصبح السوق يعنى إمكانية التعامل على سلعة معينة^(٥) فنطاق السوق لأى سلعة لا يحدده إلا إمكانية الاتصال بين أطراف التبادل و مدى إمكانية نقل السلعة من مكان إلى آخر .

(١) لسان العرب / لابن منظور جـ ١٠ ص ١٦٧ - ط دار صادر بيروت ١٩٩٩ م ، تهذيب اللغة / للأزهري ج ٩ ص ٢٣٢ - تحقيق عبد السلام هارون - ط الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٤ م.

(٢) القاموس المحيط / الفيروز ابادى جـ ١٣ ص ٢٣١ - ط دار صاد بيروت ١٩٩٠ م .

(٣) جمهرة اللغة / لابن دريد جـ ٢ ص ٨٥٣ - تحقيق رمزى بعلبكي - ط دار العلم للملايين بيروت ١٩٨٧ م .

(٤) مقدمة فى علم الاقتصاد / د عبد الفتاح قنديل ، د سلوى سليمان ص ٣٤٨ ط دار النهضة القاهرة ١٩٧٠ م .

(٥) د / عادل احمد حشيش / اصول الاقتصاد السياسى - ط دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ١٩٩٨ م .

ثانيا : أهمية الأسواق عند المسلمين :

نظرا لكون العرب أهل تجارة وقد احترفها أهل مكة قبل الإسلام كما حكاه القرآن^(١) واستمروا على ذلك بعد الإسلام ، اهتم المسلمون بالأسواق باعتبارها المكان التى تتم فيه المعاملات التجارية وتبادل السلع فكان الاهتمام بها على أعلى مستوى و أحد أهم أولويات الحاكم الأعلى فى الدولة فى عصر صدر الإسلام ، وعند تنظيم الولايات وتحديد اختصاصاتها تم فى الشريعة الإسلامية تنظيم ولاية السوق وظهر ما يمكن أن يسمى بجهاز السوق الذى تكفل بحماية الأسواق من كل ما يكدر صفوها ويؤثر على استقرارها .

و تبدو أهمية الأسواق والمتاجرة فى النظام الإسلامى من بيان قواعد التعامل التجارى فى دستور الإسلام وهو القرآن الكريم والسنة النبوية ، فقد وضع الله تعالى قواعد التعامل التجارى وبين أن هذا التعامل يجب أن يكون تعاملًا خاليا من أى غش أو تدليس أو تغيير ، لأن هذا كله وما على شاكلته يعتبر أخذًا لأموال الناس بغير حق ، فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ٠٠٠)^(٢) فكل خروج على قواعد التعامل المشروع يكون أكلا لأموال الناس بالباطل^(٣) .

و تأتى أهمية الأسواق تبعا لأهمية المعاملات التى تجرى فيها ، فأهميتها ليست فى ذاتها ولكن لكونها المكان الذى يقضى فيه الناس حاجاتهم المعيشية ، لذا حرص

(١) يقول الله تعالى (لإيلاف قريش ، إيلافهم رحلة الشتاء والصيف) سورة قريش(٢،١) .

(٢) سورة النساء " ٢٩ " .

(٣) يقول ابن كثير (ينهى الله تبارك وتعالى عبادة المؤمنين أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل أى بأنواع المكاسب غير المشروعة) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٥ - ط مكتبة المنار - الزرقاء عمان - الأردن

النبى صلى الله عليه وسلم على متابعة هذه المعاملات وتبعه فى ذلك المسلمون حتى تم تنظيم هذا العمل عند تنظيم وتحديد الولايات فى الإسلام ، فكثير مروره صلى الله عليه وسلم وتفقدته للأسواق ، يراقب المعاملات وينصح المتعاملين ، فلو لم تكن الأسواق من الأهمية بمكان لما أخذت هذا الاهتمام من النبى صلى الله عليه وسلم .

و لعله بذلك كان يضع القواعد العامه التى يجب أن يتبعها ولاة أمور المسلمين من بعده ، بالأ يغفلوا عن هذه الأماكن حتى تستقر لهم الأمور ويظمن الناس إلى معاشهم ، ويتفرغوا لنشر تعاليم الإسلام ، و من هنا رأينا الخلفاء الراشدين الأربعة يطوفون بالأسواق وهم رؤساء الدولة كما سيأتى ، ومعلوم أن رئيس الدولة لا يقوم بنفسه بأمر ما إلا إذا كان هذا الأمر على أقصى قدر من الأهمية للنظام العام وللأفراد على حد سواء ، فكان أبو بكر يطوف بالأسواق يأخذ الحق من القوى للضعيف^(١) وتبعه فى ذلك باقى الخلفاء ، فكانت أهمية الأسواق عندهم لا تقل عن أهمية القضاء وغيره من الأمور المهمة التى قاموا بها بأنفسهم . والتى لا تقوم الدولة بدونها ، حيث لا تستقر الدولة إلا بتوافر حاجات الأفراد الضرورية وحصولهم عليها فى يسر وفقا لقواعد التعامل التى يضعها المشرع ويقوم ولى الأمر بتطبيقها والحفاظ عليها بالطريقة التى يراها مناسبة .

(١) الواقدي / فتوح الشام ج١ ص ٣- ط دار الجبل بيروت .

المبحث الأول

إجراءات حماية الأسواق فى المنهج الإسلامى

يبدو طابع السرعة والتتابع أهم المميزات التى تميز المعاملات التجارية ، حيث تتلاحق المعاملات وتتوالى فى لحظات قليلة ، فيجرى التاجر الواحد العديد من المعاملات فى وقت قصير ويتعامل معه الكثير من الناس ، فإذا لم تتم مراقبة هذا التاجر لحظة بلحظة والوقوف على مدى التزامه بقواعد التعامل الصحيح لأوقع هذا ضررا فادحا إذا ما حاد هذا التاجر عن الصواب ، فتفقد الثقة فى الأسواق ويتضرر كل من تعامل معه من الأفراد هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى لا تحتمل الجرائم التى تقع فى الأسواق الاجراءات المعتادة للفصل فى الجرائم الأخرى المتبعة امام القضاء العادى وما يتسم به من ترو وأناة وطول إجراءات ، لأن هذه الجرائم تبدو الحقيقة فيها واضحة وظاهرة ولا تحتاج إلى تحقيقات وشهود ، و من ثم يجب أن يكون الفصل فيها وعقاب فاعلها فى الحال حتى لا يتمادى فى جرمه ولا يمتد سلوكه لغيره من التجار ، لذلك اتخذت إجراءات الحماية عند المسلمين طريقتين الأولى يمنع وقوع الجريمة ، و الثانى تمثل فى العقاب المباشر حيث يعاقب على جرائم الاسواق لحظة وقوعها ، وهذا ما نتناوله فى مطلبين :

المطلب الأول

المتابعة المستمرة لمنع وقوع الجريمة

المتابعة المستمرة تعنى دوام مراقبة الاسواق وعدم الغفلة عنها ولو للحظة واحدة وهذا ما اقتضته الطبيعة الخاصة للمعاملات التجارية فحاول القائمون على شئون الدولة الإسلامية منع وقوع الجريمة والكشف عنها قبل أن يعم ضررها بالإجراءات الرقابية الدقيقة والدائمة ، وتحديد الاشتراطات الضرورية لمزاولة المهن التى تقدم المأكولات أو المشروبات أو الملابس للناس لضمان جودة هذه المنتجات وعدم إضرارها بالأفراد .

لذا فإن منع وقوع الجريمة يتمثل فى :إجراءات الضبط والتفتيش، ومراقبة أصحاب المهن والصناعات ، ومتابعة الأسعار وحمايتها . و ذلك كما يلي:

أولاً - الضبط والتفتيش :

يعد الضبط والتفتيش على البضائع المعروضة فى الأسواق الاجراء الاحترازى الأول لحماية هذه الأسواق من أى خروج على قواعد المعاملات التى تتم فيها ، لأن التفتيش على البضائع قبل بيعها يمنع الفاعل الذى لا يلتزم بقواعد التعامل من إتمام جريمته والوصول إلى غايته بتحقيق مكاسب غير مشروع ، فحق الدولة فى حماية مواطنيها وتحقيق مصالحهم لا يستلزم أن يسبقه طلب من أحد ، بل هو واجب عليها تقوم به من تلقاء نفسها ، فهى ملتزمة بتحقيق مصالح العباد والبلاد ، فمقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة فى حفظ الدين وحفظ النفس و حفظ العقل وحفظ المال وحفظ النسل ، تقتضى عدم الخروج على قواعد المعاملات التى قررتها الشريعة فحفظ النفس من كل ما يضر بها فى المأكل والمشرب والملبس بتعقب كل من يقدم أى من هذه الحاجات

الضرورية في صورة تضر بمن يستعملها ، وحفظ العقل من تناول المحرمات التي قد تذهب الوعي والإدراك ومنع تداولها كالمسكرات بأنواعها ، وحفظ مال الإنسان من أن يأكله غيره بالباطل بأى صورة من الصور، هذه كلها مقاصد للشريعة يجب على الدولة الإسلامية أن تحافظ عليها وتحميها . و من ثم كان تدخل الدولة من تلقاء نفسها بالتفتيش على ما يتم من معاملات بالأسواق واجبا عليها تقوم به حسب مقتضيات الأحوال وواقع المجتمع منذ صدر الإسلام امتداد إلى العصور التالية .

* وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأساس حيث قام بحملات تفتيشية في أسواق المسلمين وفي إحداها مر على رجل يبيع طعاما فشك في طريقة عرضه لأنه جعل الطعام كالكومة - صبرة طعام - فأدخل يده فيه فوجده مبللا من الداخل على عكس ما هو ظاهر للناس ، فسأل واستفهم عن سبب هذا البلل استفهما إنكاريا فقال (ما هذا يا صاحب الطعام) فلم يجد هذا الغاش إجابة مقتنعة يرد بها على النبي صلى الله عليه وسلم بل رد بما يثبت أنه كاذب فقال " أصابته السماء يا رسول الله " لأنه لو كان هذا صحيحا لأصيب ما هو ظاهر قبل أن يصاب الباطن فتأكد من غشه : فقال (من غشنا فليس منا) (١) .

- يعطى هذا الموقف من النبي صلى الله عليه وسلم إشارات كثيرة تتعلق بما يجب أن يتبع في ضبط الأسواق فبالإضافة إلى ضرورة المراقبة الدائمة من قبل الدولة فإننا يمكن أن نتعلم ما يلي :

١- خروج جرائم الأسواق من نطاق اختصاص القضاء العادى طالما كانت ظاهرة وواضحة : فعلى الرغم من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يملك سلطة

(١) صحيح مسلم / كتاب الايمان - حديث رقم ١٧٤ .

القضاء ويعقد مجلسه فى المسجد وكان بإمكانه أن يحضر هذا الرجل إلى مجلس القضاء ليحقق معه ويصدر عليه ما يراه من أحكام إلا أنه لم يفعل ذلك بل قضى عليه فى الحال وفى مكان وقوع الجريمة ، وهذا ما يجب أن يتبع فى مواجهة هذه الجرائم .

٢- وجوب التدخل الفورى عند الشك فى أى تصرف يوحى بإخفاء جريمة :
كطريقة العرض كما فى الحديث السابق أو أى تصرف آخر ، و هذا الذى فعله النبى صلى الله عليه وسلم هو ما قام به الخلفاء والحكام بعد ذلك بإجراء التفتيش على المعاملات والبضائع وضبط المخالفات والفصل فيها وكان من ثمرات المراقبة أن ضبط عمر بن الخطاب رضى الله عنه الغش فى المبيعات فوجد رجلا شاب اللبن بالماء فأراقه عليه^(١) ومنع الاحتكار فأمر بإخراج كل من احتكر سلعة بالخروج من الأسواق على عكس من يلتزم بقواعد التعامل الشرعى فاعتبره ضيفا عليه فقال "من جاء بسلعة فليبيعها كما شاء وهو ضيفى حتى يخرج ولا يبيع فى سوقنا محتكر"^(٢).

فالتفتيش يحقق ما يلى

١- مراقبة مدى جودة السلع المعروضة و التأكد من عدم خلط البضاعة الجيدة بالردئية وإزالة كل انواع الغش فلا يباع فى الأسواق ما يتعلق به شوائب قبل أن

(١) ابن تيمية / الحسبة فى الإسلام ص ٥١ - ط دار الفكر اللبنانى ١٩٩٢ م .

(٢) الهنذى / كنز العمال فى سنن الاقوال و الأفعال ج ٤ ص ١٨٢ - ط مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٧٩ م .

ينقى ، ولا تباع الفاكهة إذا تم تغييرها – بالمبيدات المسرطنة مثلا - لإبداء نضجها قبل صلاحها على عكس الحقيقة^(١) .

٢- التحقق من صلاحية السلعة للاستعمال ومنع تداول أى سلعة قد تضر بمن يستعملها وقد تنبه المسلمون لذلك مبكرا ، فمنعوا كل ما من شأنه أن يحدث أى تغيير ولو كان يسيرا ، فكان على بن ابي طالب يراقب التجار وينهى عن النفخ فى اللحم ، لأنه رأى أن هذا يغير فى مذاق اللحم وينقل العدوى إذا كان النافخ مريضا^(٢) فيضر بمن يستعمله .

٣- التأكد من سلامة أدوات الكيل والوزن والتثبت من أمانة من يقوم بهذه المهمة ، وهذا أيضا بدأه عمر بن الخطاب حين أمر أمراؤه فى الأمصار ألا يتركوا فى أسواق المسلمين من لا يوثق فى أمانته فى أعمال تحتاج إلى الأمانة كالكيل أو الوزن^(٣) .

٤- حماية الأسواق من العملات المزيفة وهذا أول ما يجب على الدولة أن تفعله بحيث لا تترك من هذه الأموال أو النقود شيئا فى الأسواق وأن تراقب من يفعل ذلك وتتولى عقابه .

٥- المنع من افتعال الأزمات والتلاعب بالأسواق والتصدى لكل ما يضيق على الناس فى قضاء حوائجهم كالاختكار ، لذا أمر على بن أبى طالب رضى الله عنه بإحراق طعام محتكر بالنار^(٤) .

(١) يحيى بن عمرو / أحكام السوق ص ١٠ ، ١١ - تحقيق جلال عامر - ط تونس .

(٢) ابن سعد / الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٢٨ - ط بيروت ١٩٧٨ م .

(٣) ابن رشد / البيان و التحصيل ج ٩ ص ٣١١ - ط دار الغرب الإسلامى .

(٤) القرشي / معالم القرية فى أحكام الحسبة ص ٦٦ - ط المتبنى القاهرة .

ثانيا : مراقبة الحرف و الصناعات :

لا تخلوا الأسواق و لا يستغنى الناس عن المنتجات التى يقوم بإعدادها أصحاب الحرف المختلفة وتتطلب حماية الأسواق مراقبة من يقومون بهذه المهمة من الصناع والحرفيين ومدى التزامهم بدقة الصناعة أو الحرفة ، وهذه أمور دقيقة لا يعلمها إلا أهل الصناعة ذاتها، لذا يعتمد نظام حماية الأسواق عند المسلمين فى هذا المجال على الخبراء فى مراقبة أهل الحرف والصناعات ، ليقوموا بالإشراف عليهم ويكشفوا عن أى غش أو تدليس فى منتجاتهم ويتابعونهم أولا بأول، وقد وصل هذا النظام بعد ذلك نظرا لأهميته أن أصبح نظام الخبراء أحد أهم مكونات جهاز السوق كما سنرى حيث كان يراقب السلعة من بداية اعدادها حتى إتمام صنعها .

وقد أورد الفقهاء أبوابا كاملة للحديث عن كيفية مراقبة المهن والحرف الصناعية^(١) ، وهى و إن كان قد اندثر أكثرها الآن إلا أن هذا يدل على مدى أهمية المراقبة والمتابعة لحماية الأفراد مما قد يقوم به هؤلاء من غش فى المنتجات أو عدم الالتزام بشروط الصحة والسلامة ، و من أهم المهن التى أشرف عليها جهاز السوق ولا تزال قائمة حتى اليوم وعلى نفس القدر من الأهمية مهنة صناعة الخبز ، والتى يتبين منها مدى التشدد فى مراقبة هذه المهنة واستغراق هذه المراقبة كافة مراحلها^(٢) كما دخلت صناعة الصرافة تحت هذه المراقبة لخطورتها وأهميتها فاشتراط أن يتوافر فى الصيارفة الأمانة ، لأن ما يمكن أن يحدثوه من غش لا يمكن معرفته ولا يصدهم عن ذلك إلا الأمانة ويجب أن يلتزموا بقواعد التعامل الشرعى ومنع التعامل بالربا فى الذهب

(١) انظر على سبيل المثال - القرشي / معالم القرية فى أحكام الحسية من ص ٨٩ إلى ص ١٤٨ .

(٢) انظر يحيى بن عمر / أحكام السوق ص ١٦ .

والفضة كما تظهر دقة المراقبة أكثر ما يكون في مراقبة مهنة الخياطة ، حيث كان يتم وزن الثوب عند تسليمه و تسلمه حتى يضمن عدم انتقاصه ولا يقر منهم إلا من يتقن هذه المهنة^(١) .

ثالثا : حماية الأسعار :

تمثل حماية الأسعار أهمية قصوى في جانبين ، الجانب الأول وهو متعلق بجمهور المستهلكين حيث يعتبر استقرار السعر واعتداله أولى أولوياتهم ، وفي جانب آخر يتعلق بالتجار أو البائعين أنفسهم ، إذ تتوقف المنافسة بينهم على مدى التزامهم بقواعد المنافسة المشروعة وعدم تعمد الإضرار من أحدهم بالباقيين ، من هنا كان لابد من التدخل عند حدوث أى صعود أو هبوط متعمد أو غير مبرر للأسعار لحماية المشترين والبائعين على حد سواء ، وهذا ما فعله المسلمون في مراقبتهم للأسواق فعمدوا إلى تحقيق الاستقرار فى الأسعار واتخذوا الاجراءات الكفيلة بتحقيق هذه الحماية للطرفين عن طريق التسعير من جانب ومنع إفساد السوق على البائعين من جانب آخر.

وقد تنذر بعض السلع والمنتجات من الأسواق نتيجة لإعراض الناس عن إنتاجها لقلّة الربح أو عدم تحققه أصلا ، أو التكلفة المرتفعة لنفقات الإنتاج ، فتشدد الحاجة إلى هذه السلع فهنا أيضا يجب أن تتدخل الدولة لتوفير هذه البضائع بالزام من تراه مناسبة لهذه الأعمال ويفرض له ما يراه من الاجر .

(١) الشيرزى / نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ٦٧ .

لذا اتخذ المسلمون الاجراءات التالية :

أ – **التسعير** : وهو تقدير للثمن الذى تباع به السلعة ، وتقوم به الدولة لمواجهة ارتفاع الأسعار بشكل كبير دون مبرر أو لمواجهة المضاربات بين التجار والمحافظة على استقرار الأسواق والأسعار ، وقد عرف فى الفقه الإسلامى بأنه "أن يأمر السلطان أو نائبه نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمر أهل السوق ألا يبيعوا إلا بسعر كذا فيمنعون من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة"^(١) فالمصلحة هى التى تقضى التدخل بالتسعير وهى إما أن تكون مصلحة للمشتريين عند ارتفاع الأسعار فيفرض سعر فى متناولهم ، وإما أن تكون مصلحة للتجار فيمنع من يريد إفساد السوق بإرخاص الأسعار عن المعقول من أن يرخص الأسعار .

وقد أحاط العلماء التسعير بضمانات تحقيق العدل والمصلحة فى وقت واحد ، فلا يجوز التدخل بالتسعير إذا كان البيع يسير بطريقة طبيعية من غير ظلم ولا جشع من التجار حتى لو ارتفعت الأسعار لقلّة السلع من الأسواق أو رغبة الناس فى المزايدة على هذه السلعة ، ولم يحدث تدخل من التجار لرفع الثمن ولكن يقومون بالبيع كالمعتاد فهنا لا يجب ولا يجوز التسعير بالاتفاق^(٢) لأن فى هذه الحالة يكون التسعير ظلماً للبائعين وإكراههم بغير حق بثمن لا يرضونه ومنعهم من الربح الذى أباحه الله لهم ، كما لا يكون التسعير بإجبار البائعين وعدم رضاهم أو الاعتداد بمصلحتهم بعدم تقدير هامش ربح لهم حتى لا يتضرر البائعون والمشترون ، لأن التسعير بغير رضا البائع

(١) الشوكاني / نيل الاوطار ج ٦ ص ٣٨٠ - ط مكتبة الكليات الازهرية .

(٢) ابن تيمية / الحسبة فى الإسلام ص ٣٣ .

وبدون ربح يؤدي إلى فساد الأسعار واختفاء البضائع من الأسواق وإتلاف أموال الناس^(١) وفي ذلك مراعاة لمصلحة البائع.

وقد يكون لمصلحة المشتري وهو الغالب فيكون عند الغلاء غير المبرر بأفعال التجار الأزمات وجشعهم وعدم رضاهم بالربح اليسير فيما يحتاج إليه الناس حاجة حقيقية ، أما إذا كان غلاء الأسعار نتيجة طبيعية لكثرة الناس وقلة الإنتاج فلا يجوز التسعير لأنه في هذه الحالة يضر بالمصلحة العامة حيث يؤدي إلى اختفاء البضائع من الأسواق أصلاً بدلاً من وجودها بسعر مرتفع ، فمصلحة المشتري ان يجد السلعة بسعر معقول فلا تختفى البضائع ولا ترتفع الأسعار ارتفاعاً غير مبرر .

و هذا يقتضى أن تكون للدولة رقابة حقيقية وفعالة على الأسواق ، وتعلم عنها كل كبيرة وصغيرة وما يحدث للأسعار من تقلبات وفي البضائع من أزمات ، فلا تترك التجار يبيعون بما يشاءون إذا رفعوا الأسعار باختيارهم ولم يقتنعوا بالربح القليل الذى أحله الله فإذا فعلوا ذلك قدرت لهم ربحاً معقولاً لا يتعدونه ، فيتفقد صاحب السوق الأسواق ويمنع التجار من الزيادة على الربح الذى قدر لهم فمن خالف أمره عاقبه بما يراه مناسباً من العقاب^(٢) ، كما يقتضى أيضاً ألا تتدخل الدولة بالتسعير إلا فيما يحتاج إليه الناس حاجة حقيقية كالأقوات (المأكل) وما يلحق به ، وحاجة الإقامة والمسكن (مواد البناء) وحاجة الملابس ، لأن التسعير ضرورة والضرورة تقدر بقدرها ، ولأنه إجراء استثنائى على خلاف الأصل إذ الأصل حرية التجارة والتصرف فى الملك فيجب أن يكون مقيداً بما يحتاجه الناس حاجة ملحة .

(١) السابق ص ٣٤ .

(٢) ابن رشد / البيان والتحصيل ج ٩ ص ٣١٤ .

المطلب الثاني

العقاب المباشر لحظة وقوع الجريمة

تبدأ عملية حماية الأسواق من الإنسان نفسه حيث تختلف أحكام الشريعة الإسلامية عن غيرها في أنها ترسخ مبدأ المراقبة الذاتية للإنسان ، وتقيم المعاملات على الأخلاق الإسلامية التي تمنع من الوقوع في المحرمات بكافة أشكالها ومن بينها حماية المال والحفاظ عليه من الضياع أو الاغتصاب أو السطو و أكله بالباطل تحت أي ذريعة حتى لو كان ذلك بالبيع والشراء المشروع (يا أيها الذي امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)^(١) . ولكن النفس الإنسانية أمارة بالسوء تأمر صاحبها بالمعصية وتزين له الباطل فيقدم على مخالفة قواعد المعاملات التي ارتضاها الله لعبادة فتفسد ذمته ، ويفسد غيره إذا رآه قد أفلح فيما يرمى إليه من تحقيق المكاسب الطائلة دون أن يناله أي عقاب أو يكشف عن أمره .

ولمواجهة مثل هذا السلوك المنحرف والقضاء عليه تم في الشريعة الإسلامية تنظيم آلية خاصة لمواجهة هذه الجرائم تتمتع بكل الصلاحيات الكفيلة بالقضاء عليها ومواجهة مرتكبيها بالعقاب المناسب ، الذي يحقق في نفس الوقت الردع العام الذي يمنع غيره من التفكير في السير على هذا الطريق ، ونظرا للخصوصية التي تميز هذه الجرائم عن غيرها والمتمثلة في سرعة انتشارها أوجب الشرع الإسلامي من يرى شيئا منها أن يسارع بالإبلاغ عنها إلى السلطة المختصة ، ومنح هذه السلطة صلاحية الفصل في هذه الدعاوى على وجه السرعة أيضا دون التقيد بالإجراءات المعتادة

(١) النساء(٢٩).

للفصل فى الدعاوى العادية الأخرى حتى يتحقق نفس الهدف وهو الحسم المباشر لهذه الجرائم .

ويمكن تقسيم العقوبات التى تواجه بها هذه الأفعال إلى عقوبات بدنية وعقوبات مالية حسب حال فاعل الجريمة و درجة خطورتها على المجتمع وهو ما يعرف فى الشريعة الإسلامية بالتعزير ، الذى نبدأ أولاً بالإشارة إليه لأنه يتماشى مع ما تحتاجه هذه الجرائم من تنوع فى العقاب ، ثم نبين بعد ذلك أنواع هذه العقوبات .

أولاً : التعزير وملأئمه لجرائم الأسواق :

العقوبات فى الشريعة الإسلامية ليست على نوع واحد لأن هذه العقوبات قد تكون عقوبات محددة لجرائم معينة ، وقد تكون غير محددة أى غير مقدرة يملك من يقوم بتوقيعها التشدد فيها أو تخفيفها حسب الأحوال ، والأولى تسمى الحدود ، أما الثانية فهى التعزير ، فالتعزير يعنى التأديب وهو من العزر أى المنع ومنه قوله تعالى " وتعزروه " أى تدفعوا العدو عنه وتمنعوه" (١) وهو بهذا المعنى يناسب تماماً جرائم الأسواق إذ به يمنع كل من يحاول أن يتلاعب أو يخرج على قواعد التعامل التى تمنع كل أشكال الفساد وكل ما يضر بالناس فى أرزاقهم ومعاشهم .

و يتلاقى التعزير أيضاً من الوجهة الشرعية مع نظام حماية الأسواق فى معناه الشرعى لأن ما يقع فى الأسواق من جرائم ليس لها حدود مقدرة ، وهو فى معناه الشرعى يعنى التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود حيث لا توجد عقوبة مقدرة ومحددة للغش مثلاً أو الاحتكار أو النصب و الاحتيال ، وهى أفعال متجددة بتجدد

(١) معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج للنووي- ج٤ ص ١٩٢- ط الجلي القاهرة ١٩٥٨ م .

المعاملات ومنتطورة بتطور الحياة ، فهي غير محدودة لذا لم توضع لها حدود بل ترك الأمر لولاية الأمور ومن ينوب عنهم بتحديد العقاب المناسب لكل حالة حسب حال الفاعل ودرجة خطورة الجريمة ، وهذه النقطة هي التي يختلف فيها التعزير عن الحد لأنه يختلف باختلاف الناس^(١) .

ثانيا : مواجهة جرائم الأسواق :

تتسم جرائم الأسواق بسرعة انتشارها وعموم ضررها سواء للبايعين أو المشترين ، فإذا لم تواجه بالحسم السريع لازداد خطرهما على الجميع ، ولا يعتبر العقاب مجديا إذا لم يأخذ في حسبانته الحيلولة دون الاقدام على مثل هذا الفعل في المستقبل سواء من الفاعل نفسه أو من غيره أو لم يراع مدى خطورته فقد يكون الفعل واحدا ولكن يختلف العقاب من شخص لآخر . فقد ينجح العقاب البدني في مواجهة بعض الأشخاص ولكن هناك من لا يكثرث بمثل هذه العقوبات فلا يجدي معه إلا العقاب بنقيض قصده والقصاص من ماله ، وقد يكون العقاب المالي أو البدني غير كاف في بعض الجرائم الخطرة ويجب فيها التشديد فيضاف إلى هذه الانواع التشهير لردع من يفكر في أن يخون في معاملته ، وقبل ذلك يكون التهديد والتخويف .

(١) يخالف التعزير الحد من ثلاثة أوجه - أولها أنه يختلف باختلاف الناس وهذا لا يجوز في الحد ، الثاني تجوز الشفاعة فيه والعفو ، الثالث التالف مضمون - معنى المحتاج / السابق جـ ١٤ ص ١٩١ .

١- التهديد :

التهديد هو التوعد بالعقاب على فعل محرم ، وقد يكون مجديا فربما إذا علم الإنسان بما ينتظره من عقاب إذا أقدم هذا الفعل ان يقلع عن هذا العزم خوفا من هذا العقاب الذى ينتظره وفى هذه الحالة يغنى التهديد عن بقية الوسائل ويمنع وقوع الجريمة ، ولا يكون التهديد مجديا إلا إذا أحس من يفكر فى المعصية بحتمية العقاب وجدية التهديد إذا فعلها ، وأحس بأنه مراقب على الدوام ، أما أن يصدر التهديد والوعيد دون أن يلزمه حزم ومراقبة فلا فائدة منه ، ويؤتى التهديد ثماره بملازمة الأسواق وعدم الغفلة عنها وبيان العزم على العقاب ، وهذا ما حرص عليه المسلمون من البداية منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث كلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمراقبة سوق المدينة واتخاذ الوسائل اللازمة لضبط المعاملات وإخافة من يريد الخروج على قواعدها لذا كان عمر يطوف بالسوق ومعه الدرهم - آلة العقاب - (١) .

وقد يرضى التاجر بالربح اليسير الحلال إذا علم أنه قد يمنع من التجارة أصلا إذا لم يقتنع به ، فالمحتكر مثلا يريد أن يكسب أضعافا مضاعفة فيرفع الأسعار فى ظروف الشدة التى يصطنعها فإذا تأكد أنه سيحرم من التجارة قد يقلع عن هذا الفعل وهذا ما فعله عمر حيث هدد من يحتكر بمنعه من التجارة فقال "لا يبيع فى سوقنا محتكر (٢)" وهدد بمنع من لم يلحق بالسعر العام من التجارة "إما إن تزيد فى السعر و

(١) على برهان الدين الحلبي / السيرة الجلية ج ٣ ص ٤٥٤ - ط دار المعرفة بيروت بدون تاريخ .

(٢) الهندي / كنز العمال فى سنن الاقوال والأفعال ج ٤ ص ١٨٢ - ط مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٩٧٩ م .

أما إن ترفع من سوقنا" (١) بل إن الفقهاء فى سبيل ذلك صرحوا بجدوى التهديد حتى لو كان بما لا يجوز فعله شرعا طالما كان ذلك مجزيا ليصل بذلك إلى فعل المصلحة (٢).

٢- مباشرة العقاب :

إن لم يفلح التهديد بالعقاب فى منع الجريمة ولم يأبه التاجر به وأقدم على مخالفة قواعد التعامل المشروع بارتكاب أى فعل حرمه الإسلام فلا بد من التصدى له بالعقاب السريع المناسب ، وهذا العقاب لا يقصد به الفاعل فقط ولكن يوضع فى الاعتبار الفاعل وغيره ، وهو أيضا يعتبر دليلا على جدية التهديد فإذا صدر التهديد بالعقاب على فعل وأقدم البعض على هذا الفعل ولم ينل أى عقاب فلا شك أن هذا التهديد سيكون عديم الجدوى وليس له أى قيمة ، وهذا مثل صدور بعض القوانين حاليا التى تجرم بعض الأفعال وعدم الجدية فى تنفيذها أو عدم المتابعة والكشف عن هذه الأفعال ، فهذه القوانين لا فائدة منها ويتم مخالفتها ليلا ونهارا ومن بينها القوانين التى تجرم الغش والاحتكار وغيرها من جرائم الأسواق .

أما فى النظام الإسلامى فقد اقترن التهديد بالمتابعة والتنفيذ فمن لم يلتزم وجد فى انتظاره جزاء ما اقترفه من عمل متمثل فى العقاب البدنى أو المالى أو الاثنى معا والتشهير به على الملأ ، وهو ما يتيح التعزيز حيث يتنوع العقاب على حسب الفاعل وحسب الجريمة .

(١) الهنلى / السابق ج ٤ ص ١٨٣ .

(٢) ابن الأخرة / معالم القرية فى أحكام الحسبة ص ٢٣٠ .

أ - العقاب البدني :

يعد العقاب البدني يلام الفاعل على جريمته أول أشكال العقاب الذي اتبعه المسلمون منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعقاب الجاني على فعله في الحال هو السر في نجاح النظام الإسلامي في حماية الأسواق من كل أشكال الفساد من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا وقعت الجريمة وضبط فاعلها فلا مفر من العقاب الفوري فلا مجال للتراخي والإحالة إلى القضاء فصاحب السوق سواء كان الحاكم أو من ينيبه لديه صلاحية توقيع العقاب في الحال بل هو واجب عليه . وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع صاحب الطعام المغشوش.

والعقاب البدني قد يكون على فعل ارتكبه الشخص أو على العزم على فعله لمنعه ، فقد عاقب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يبيعون الطعام مجازفة بالضرب^(١)، أما من يعقد العزم على ان يقدم تعامل محرم فيمنع منه طالما تم التأكد من اقدمه على هذا العمل إن لم يمنع ، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مقاومة بعض صور الاحتكار وهو ما عرف آن ذاك بتلقى الركبان ، وهو أن يقف شخص أو جماعه خارج البلدة فيشتري البضاعة المتجهة إلى المدينة ويقوم هو ببيعها بعد ذلك كيف شاء فيضيق على الناس فبعث النبي صلى الله عليه وسلم من يمنع هذا الفعل^(٢).

وفي كلتا الحالتين - العقاب على الفعل أو المنع منه - لإلزام الجميع باتباع قواعد المعاملات والتخلص من كافة أشكال المخالفات لحماية الأسواق ، فالعقوبة للزجر وعدم العودة ، والمنع للوقاية من الجريمة . فمن لم يندفع فسادة إلا بالعقوبة

(١) سنن ابن ماجه / ج ٢ ص ٧٥ كتاب الخيارات حديث رقم ٢٢٢٩ طبع الحلبي ١٩٥٢ م .

(٢) صحيح مسلم / ج ٣ ص ١٥٥ كتاب البيوع - الرياض ٥١٤٠٠ .

يعاقب فإن الله يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن بإقامة العدل ومحو الظلم فى المعاملات لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ، ومعلوم أن هؤلاء المفسدين إن لم يجدوا رادعا قويا ما ارتدعوا . لذا كان لابد من ضبط الأسواق والمعاملات كما كان يفعل الخلفاء الراشدون، فمثلا كان أبو بكر يسير فى الأسواق ويأخذ على يد المارقين ويضبط المعاملات (١) .

وعند تنظيم الرقابة على الأسواق بعد تقدم المجتمع الإسلامى وتطوره كانت وظيفة ولاية السوق تقوم على الرهبة والصرامة والتواجد الدائم بالأسواق لإشاعة الرعب فى قلوب المارقين فكانت آلات العقاب تعلق أمام صاحب السوق حتى يراها من يفكر فى الغش أو أى نوع من انواع الخروج على قواعد التعامل فيعلم أنه سيعاقب فيجب اظهار التشدد والعزم على العقاب حتى يفكر المفسد قبل أن يقدم على إفساده وذلك يكون بالمداومة على المرور بالأسواق والنظر فى المعاملات ، لذا حين استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على سوق المدينة كان يحمل الدرهم - آلة العقاب والضرب - ويطوف بها فى السوق (٢) .

والعقاب البدنى بالضرب ليس نهاية المطاف بل هو البداية ، فمن فجر فى تعامله يعاقب بالضرب كما رأينا فإن انتهى ولم يعد إلى مثل فعله فيها ، وإلا اتخذت ضده عقوبات أخرى رادعة ، فيحبس حتى يقى الناس شره ، فإن لم ينتهى بعدها يخرج من الأسواق ولا يعود إليها حتى يتوب ويقطع عن هذا السلوك وتظهر توبته (٣) ، وهذا يدل

(١) الواقدي / فتوح الشام ج ١ ص ١٧ - ط دار الجيل بيروت .

(٢) عبد الحى الكتانى / الترايب الادارية أو نظام الحكومة النبوية ج ١ ص ٢٨٧ / ط عالم الكتب بيروت بدون تاريخ .

(٣) ابن رشد / البيان والتحصيل ج ٩ ص ٣٧ - ط دار الغد الإسلامى .

بطبيعة الحال أن صاحب السوق كان لديه صحيفة سوابق يسجل فيها هؤلاء الأشقياء ، لأن جزاء من يفسد لأول مرة يختلف عن جزاء من اعتاد الفساد والإفساد.

كذلك يمنع من التجارة الذى يمكن أن يضر الناس بجهله اعدم علمه بقواعدها ، كالشخص الذى لا يعلم كيفية البيع يمنع منه لأنه بجهله قد يضر بنفسه أو يضر بغيره لأنه لا يعلم كيفية المتاجرة ، و المنع من التجارة كما يكون جزاء على الإضرار بالمشتريين قد يكون جزاء الاضرار بالبائعين فمن يضر بالبائعين ويفسد السوق عليهم بإفساد الأسعار يخرج من السوق إن لم ينته كما فعل عمر مع حاطب بن ابى بلتعة لخوفه من ان يضر بهم لانقاصه السعر .

*من خلال هذا العرض يتضح أن العقاب البدنى ليس لأجل العقاب فحسب بل لمنع الفاعل العودة إلى فعلة وإفساده مرة أخرى حيث يذوق جزاء فعله بل ويمكن أن يكون أشد منه إذا طبقت عليه أحكام العود إلى الجريمة واشتهر بالإفساد ، وأيضاً يترتب على هذا العقاب ردع الغير من أن يقدم على مثل هذا الفعل المشين.

ب -العقوبات المالية :

هناك بعض الجرائم قد يكون العقاب البدنى عليها غير كاف بالمرّة بل يكون بمثابة منجاة للمفسد حيث حقق ما اراده من الكسب غير المشروع فيتحمل فى سبيل ذلك ما قد يناله من عقاب فى سبيل ما يحققه من مكاسب فهذا يكون العقاب المالى هو الاجدى معه فيعامل بنقيض قصده ويحرم من الوصول إلى هدفه ويجرد من ماله الذى ربحه بطريقة غير مشروعته . وهناك أيضا بعض الأفراد من أصحاب الابدان الرخيصة التى اعتادت على الضرب والعقاب ، فلا يجدى معه العقاب البدنى فإذا عوقب لا يلبث ان

يعود إلى الإفساد مرة أخرى فلا سبيل أيضا الا العقاب المالى الذى ربما يؤثر فيه أكثر من العقاب البدنى .

و العقاب المالى مشروع فى أحكام الشريعة الإسلامية وقد كان فى أول الإسلام^(١) حيث أمر النبى صلى الله عليه وسلم بإراقة الخمر^(٢) لأنه لا يجوز التعامل فى المحرم . و لكن لحرص الشريعة الإسلامية على الانتفاع قدر الامكان بما يمكن الانتفاع به يفرق الفقهاء بين ما يمكن الانتفاع به من السلع والبضائع وما لا يمكن الانتفاع به ، فما لا يمكن الانتفاع به يتم اتلافه كالخمر يجب اراقة لأنه لا يجوز التعامل فيها شرعا وقد أمر الرسول بإراقة ، بل إن عليا رضى الله عنه احرق المكان الذى يباع فيه الخمر ، ويدخل فى ذلك فى العصر الحاضر كل أنواع المخدرات والمسكرات ، كالحشيش والأفيون ونبات البانجو والخمور وغيرها .

أما البضائع والسلع التى يمكن الانتفاع بها ولكن استوجب صاحبها العقاب المالى كمن يغش بضاعته أو يحتكر سلعة معينة كاحتكار مواد البناء ، وغش الأغذية والمشروبات غير المحرمة كخلط اللبن بالماء وغش الروائح وغش الاقمشة والملبوسات ، فهنا يقرر الفقهاء عدم جواز اتلاف هذه البضائع بل يجب مصادرتها أو التصديق بها على المحتاجين وفى ذلك عقابا للغاش ونفعا للفقراء وقد ضرب الفقهاء مثلا لذلك بالمسك والزعفران المغشوش فإنه يباع ويتصدق بالثمن أدبا للغاش^(٣) .

(١) الشيرزى / نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ٦١ .

(٢) ابن التميم / الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٣٩٧ - ط المدنى جده .

(٣) ابن رشد / البيان والتحصيل ص ٣١٩ .

أما إذا كان الناس في غنى عن مثل هذا المال فيجوز اتلافه ، من ذلك أن عمر أراق اللبن المغشوش على صاحبه^(١) لأنه كان يغني الناس بالعطاء ، وحتى في مثل ذلك لم يصرح الفقهاء بعد ذلك بالإتلاف واعتبروا أن التصدق بهذا المال من العقوبات في الأموال فطالما أن المال يمكن أن ينتفع به فلا يجوز اتلافه .

أما عقوبة من يتعدى على مساحة السوق ويقطع جزءا منه ويضمه إلى متجره فيجب هدمه عقابا له وقد هدم عمر رضي الله عنه كثيرا لحداد ابتناؤه في عرض الطريق في سوق المسلمين^(٢) ، و يدخل في العقاب المالي إبطال عملية البيع وفسخ العقد إذا أقدم البائع على غش المبيع وأخفى ما به من عيب وتم البيع ثم اكتشف المشتري عملية الغش بعد ذلك ، فإنه يردده إلى صاحبه ويفسخ البيع ، فإذا عاد البائع إلى ذلك مرة أخرى فلا يرد له المبيع ولكن يحرم منه ويتصدق به على الفقراء^(٣) ويرد الثمن إلى المشتري ادبا له ، حتى لو تعدد البيع أي أن شخصا ابتاعه ثم باعه واكتشف الأخير عملية الغش، ولكن إذا تواطأ التاجر والمنتج على الغش أو عدم الاهتمام بالجودة فالأدب والغرامة عليهما جميعا إذا كان من اشترى من المنتج يعلم ذلك^(٤) وقد تكون الغرامة المالية تتمثل في الزام من تسبب في الضرر أو إفساد البضاعة بدفع غرامة تساوي البضاعة التي افسدت^(٥) وفي ذلك حماية للأموال والبضائع من الإهمال أو التعرض لعدم الصلاحية فإذا علم الصانع أو غيره أنه إذا اتلف شيئا ما سيكلف بمثله فلا شك

(١) ابن تيمية / الحسبة في الإسلام ص ٥١ .

(٢) ابن رشد السابق ص ٣١١ .

(٣) يحيى بن عمر / أحكام السوق ص ٩ .

(٤) السابق ص ١٠ ، ١١ .

(٥) السابق ص ١٢ .

سيحرص على سلامة البضاعة المكلف بصناعتها أو تحويلها الى منتج صالح للاستعمال .

ويمتد العقاب المالى ليشمل التحفظ على البضائع ولا يحمى صاحبها من هذا العقاب أن يقوم بإغلاق محله التجارى وقت التفتيش ، فيفتح عنوة ويبيع ما فيه حتى لا يفسد ، وفى هذا حفظا للبضائع كاللحوم مثلا من الفساد، وعقابا للجزار الذى يغش بخلط أنواع مختلفة من اللحوم ببعضها ويظن أن هروبه وإغلاق المحل سوف ينجيه من العقاب المالى .

٣- التشهير :

التشهير بالمتهم هو اخبار الناس بما اقترفه من جرم ومعاقبته على المأل وإهانته على مرأى ومسمع من الجميع ، و يمكن القول ان تشديد العقوبة على جرائم الأسواق تتمثل فى التشهير ، وهى تستحق لسببين إما لبشاعة الجريمة ، أو لتكرار الفعل من المتهم وعدم اكترائه بالعقاب البدنى أو المالى ، فالبائع الذى يرتكب جريمة فاحشة بإقدامه على بيع شيئا حرمة الشريعة وتأنف منه النفوس ، والآخر الذى يزيف عمله ويضر بالمجتمع ككل يجب أن ينالهم أشد العقاب لذا قرر الفقهاء أن من يقدم على مثل هذه الأفعال يجب أن توقع عليه العقوبة المشددة والمتمثلة فى التشهير وذلك بعد أن يعاقب بدنيا بأشد انواع العقاب ، ومن امثلة ذلك من يقدم على بيع شاة ميتة على أنها مذبوحة ويلحق به من يذبح ما يحرم اكله – كالحمير حاليا مثلا - فهذا يجب أن يناله اشد الوان العقاب ثم يشهر أى يطاف به ثم يحبس حتى تظهر عليه علامات

التوبة، وهذا واجب على الحكام أن يفعلوه حتى ينزجر غيره على أن يأتي مثل هذه الفاحشة^(١).

والتشهير يأتي كعقوبة مشددة إذا توافر الاعتياد على الجريمة وعدم الانتهاء بالعقاب المعتاد البدني أو المالي فإذا توافر شرط الاعتياد ويكون ذلك غالباً في جرائم الغش حيث يخفى البضاعة الرديئة داخل البضاعة الجيدة كالزيت الرديء مع الزيت الجيد والسمن الرديء مع السمن الجيد والقمح الرديء مع القمح الجيد فيترتب عليه فسخ البيع ويرد الثمن إلى المشتري الذي لا يعلم بهذا الغش فإذا لم ينته عن الغش وعاد يمنع من البيع ويخرج من السوق ، ولكن إذا اعتاد الفاعل على الجريمة ولم ينته تاتي عقوبة التشهير لتتم هذه العقوبات فيطاف به في السوق ويخرج منه بعد ذلك فإذا فعل به ذلك ورآه غيره خاف أن يفعل مثل فعله فيلقى نفس الجزاء نفس المصير^(٢) فتخلوا الأسواق من هذه الأفعال من أجل ذلك شرعت عقوبة التشهير .

و التشهير من الشهرة فهو اساسا عقابا للردع ، لأن الإنسان إذا شهر به ورآه الناس انتهى من تراوده نفسه أن يفعل مثل فعله لأن الحد يردع المحدود أما التشهير فيردع من يرى من يشهر به ويعاقب^(٣) . و بعد تطور وسائل الاعلام فى عصرنا الحالى يمكن الاستفادة منها فى تطوير عقوبة التشهير حيث يمكن أن يعلم بها الملايين من ابناء الدولة إذا بثت عبر شاشات التلفزيون أو نشرت فى الجرائد.

(١) عبدالله اسعد / عدة اربا بالفتوى بترتيب ابي السعود ص ٧٦ - ط بولاق ١٣٠٤ هـ .

(٢) يحيى بن عمر / أحكام السوق . ص ١٨ .

(٣) ابن بسام / نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ٦١ .

المبحث الثانى

خصائص النظام الإسلامى لحماية الأسواق

وآلية التطبيق المعاصر

باستعراض النظام المعمول به فى الشريعة الإسلامية لحماية الأسواق من كل أشكال الفساد والإفساد وما حققته من نتائج ومقارنتها بالوسائل الحالية وما ترتب عليها نجد أن الفرق شاسع بين الاثنين ، بل لا وجه للمقارنة أصلا ، ففى الوقت الذى تم فيه القضاء على كل مظاهر الانحراف والفساد تحت ظل نظام الحماية الإسلامى أصبح الغش و الاحتكار والنصب والاحتيال السمة المميزة للتعامل التجارى فى ظل الوسائل الحديثة .

إن نظام الحماية فى الشريعة الإسلامية ليس غريبا على بلادنا فقد عاشت هذه البلاد تحت حكم الشريعة أكثر من ألف ومائتى عام قبل ان تبدأ فى استيراد التشريعات الغربية لتحل محل الشريعة الإسلامية ومن بينها التشريعات المتعلقة بحماية الأسواق والمعاملات من الفساد ولكن كانت النتيجة شيوخ كل أشكال الفساد ، وعدم جدوى هذه التشريعات فى الحد منها أو مقاومتها ، فتوالت الأزمات الخائفة وانتشرت الأمراض المهلكة وأصبح المجتمع فى حاجة إلى من يعيد له ثقته بمؤسساته التى من المفترض أن توفر له الحماية من هولاء الفاسدين المفسدين الذين لا بهذه التشريعات والقوانين .

وحتى يكون المنطق معقولا والقول مقبولا نلقى الضوء على خصائص النظام الإسلامي لحماية الاسواق لبيان مدى امكانية الاستفادة منها لعنا نتمكن من تقديم بعض الحلول المتواضعة التي تقبل التطبيق ، و أول ما يجب الاشارة إليه هو إمكانية تطوير هذا النظام لمواكبة التقدم في العصر الحالي وهو ما نثبته من خلال بيان خضوع هذا النظام لعملية تطور مستمرة طوال تاريخه في الأساليب والطرق وطرق المقاومة مع ثبات الاهداف والغايات ، ثم نوضح الخصائص المميزة له والتي يفتقدها الوضع الحالي والتي تسبب غيابها إلى هذا الكم من الفوضى والفساد فتبدوا لنا خاصية وحدة العمل لتعالج التشتت الموجود حاليا وتظهر خاصية السرعة والحسم في مقابل البطء والتعقيد الذي يشوب العمل الحالي .

المطلب الأول : تطور الأساليب مع ثبات الاهداف

أول ما يدعوا إلى التساؤل هو مدى صلاحية هذا النظام الذي عرفته الشريعة الإسلامية للتطبيق في العصر الحاضر بعد تغير الزمان واختلاف احوال الناس وأخلاقهم والتطور التكنولوجي الهائل في وسائل الإنتاج وطرق الغش والخداع وظهور أشكال جديدة من الممارسات الضارة بالأسواق التي لم تكن موجودة في الماضي فهل يقبل هذا النظام التطوير لمواكبة هذه التطورات، وهل تمح طبيعته بإعادة تنظيمه ليحقق نفس النتائج .

الاجابة على هذه التساؤل والقضاء على هذه الشبهة يقتضى اثبات مدى قابلية هذا النظام للتطورات التي حدثت في المجتمعات بما يمكن اعادته تطويره مرة أخرى ، ومدى إمكانية اعادته تنظيمه .

اولا- قابلية النظام للتطوير والتحديث :

جاءت الشريعة بالأصول والقواعد والضوابط الثابتة والمرنة ما هو كفيلا بحل المشكلات المتجددة في الحياة والمتأمل في نظام الرقابة على الأسواق في الشريعة الإسلامية والمتتبع للمراحل التي مر بها هذا النظام على امتداد فترات تطبيقه يصل حتما إلى نتيجة مؤداها أنه إذا خلصت النية للتطبيق والعودة إلى ثقافتنا الأصيلة فإننا سوف نجد حولا لأغلب المشاكل التي نعاني منها ومن أولها ما تشهده الأسواق من فساد وغش وغيره .

فقد مر هذا النظام بمراحل تطور متعددة فعند بدايته كان بسيطا بساطة المجتمع الإسلامي ثم تطور شيئا فشيئا ولكنه ظل مستندا إلى اصولة الإسلامية ، فهو نظام وجد للبقاء لأن البقاء للأصلح ولم يوجد نظام أصلح منه ليحل محله ، بدليل أن غير المسلمين قد اقتبسوه منهم وطبقوه في بلادهم ، لأنهم لم يجدوا أصلح منه . وقد تطور هذا النظام تطورا هائلا في العصور اللاحقة على عصر تأسيسه ، فبعد أن كان بسيطا أصبح معقدا ، وبعد أن كان فرديا يقوم به رأس الدولة أصبح نوعا من الولاية التي لها نظامها الخاص وموظفون يؤدون شئونها كغيرها من الولايات أو الوزارات بالتعبيرات المعاصرة ويبدو ذلك واضحا من خلال استعراض هذه المراحل.

١- مرحلة النشأة والتأسيس :

في هذه المرحلة كان المجتمع الإسلامي بسيطا ، وكان الوازع الديني عند الصحابة قويا ، فانعكس ذلك على المعاملات وقلت جرائم الاسواق ، فقام الحاكم بنفسه بمراقبتها فيما شاهده وحضره وأقام عليها غيره فيما غاب عنه، ففي عصر النبي صلى الله عليه وسلم وهو عصر نزول الوحي كان الناس ينتهون عن أي عمل بمجرد الأمر

بتحريمه ، من ذلك الغش فى الكيل والوزن فقد كان أهل المدينة يشتهرون به فلما نهاهم الله عنه تركوه وانتهوا عنه ، فعن ابن عباس رضى الله عنه قال " لما ورد النبى صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا ابخس الناس كيلا فأنزل الله تعالى (ويل للمطففين) فأحسنوا الكيل بعد ذلك^(١) وهكذا كان الوعظ والنهى كافيا لتنقية الأسواق من التصرفات المحرمة ومنها مثلا الاحتكار فلم تثبت حالة احتكار فى عهد النبوة بمجرد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن هذا التصرف فى احاديث كثيرة منها حديث (لا يحتكر إلا خاطئ)^(٢) و غيره فقد كان الوحي يأتى على قدر الحاجة فكلما استجد أمر أو فعل محرم نزل تحريمه فينتهى عنه الناس لمعاصرتهم للنبى صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي عليه بين ايديهم .

ولكن النبى صلى الله عليه وسلم يريد أن يبين واجبات الحاكم لمن يتولى أمر الأمة من بعده فسن الله عليه وسلم سنة مراقبة الأسواق ومتابعة المعاملات التى تجرى فيها، وأن هذا واجب على الحاكم يقوم به بنفسه فإن لم يستطع اقام غيره ، فقام هو بحملات تفتيشية على الأسواق ضبط فى أحداها الغش وحقق وحكم على الغاش كما رأينا .

وليست هذه الجولة الوحيدة التى قام بها النبى فى الأسواق فقد كثر مروره وتفقدته لها حرصا منه على سلامة المعاملات وتعلينا لمن يلى أمر الناس من بعده ، والواقع يبين أن النصيحة توتى ثمارها إذا اختار الناصح الوقت والمكان المناسبين لإصدارها ، لذا كان دائما يصدر تعليماته المتعلقة بالبيع والشراء وكل ما يدور حول

(١) المنذرى / الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٥٦٧ - طدار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٢) صحيح مسلم / ج ٣ ص ١٦٠ - طدار الحديث - القاهرة ١٩٩٤ م .

المعاملات فى مكان اجرائها فكان لا يكف عن تفقد الأسواق وفى إحدى جولاته رأى الناس يتبايعون ورأى معاملاتهم وأن الأساس فى حفظ المعاملات من الفساد يقع على عاتق التجار لأن البيع والشراء يكون بأيديهم فقال (يا معشر التجار إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر و صدق)^(١).

وهذا الجانب يبين مدى أهمية الجانب الأخلاقى فى محاربة الانحراف والفساد والتركيز على اخلاقية التعامل وغرس قيم التعامل النبيل الذى يجب أن يكون عليه الإنسان وأنه لا بد أن يوتى بنتائجها التى نرجوها جميعا، أما الوقوف عند النتائج وعدم النظر إلى الأسباب التى ترتبت عليها هذه النتائج فهو من رأينا نظر قاصر ، فلا بد من التأسيس قبل البناء، ولعل هذا هو الجانب الاكبر من اهتمام النبى صلى الله عليه وسلم بالمعاملات ، وهو تربية النفوس وغرس الفضائل فيها، وبيان أن المجتمع يقوم على الإنسان النافع الذى ينفع نفسه وينفع غيره وأن الدين المعاملة وهذا ما يمكن ان تقوم به وسائل الاعلام حاليا عن طريق العلماء.

٢- ظهور العقوبات البدنية والمالية :

بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي بدا الوازع الدينى يقل شيئا فشيئا فلم يعد الوعظ وحده والتخويف بالله يكفى لتنقية الأسواق من المعاملات الفاسدة ، فبدأ الخلفاء الراشدون يقابلون هذا التطور بتطوير آليات العقاب ، فبدأ عمر بنفسه يتفقد الأسواق

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٢٦ حديث رقم ٢١٤٦ كتاب الخيارات .

ويقف على احوالها ويعاقب كل من خالف أحكامها وأعرافها^(١) فادخل عمر العقوبات الرادعه لمن لم يرتدع والتي لم تكن موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ يعاقب ويفتش ويضرب المخالف ويخرج من الأسواق ، ويضبط الأسعار وينظم البناء في الأسواق .

فلم يكتفى عمر بالوعظ في محاربة الغش بل كان مقاومه بالعقاب البدني بألة الضرب - الدرة - ليزجر بها غلاة الأسعار والغشاشين ففي إحدى جولاته وجد رجلا غش سلعته فخلط اللبن بالماء فإراقة عليه^(٢) وتشدد أيضا في مكافحة الاحتكار فأمر بعدم دخول المحتكر الأسواق ، وادخل عقوبة المنع من التجارة لكل من لا يوثق في أمانته فأمر بإخراج كل من لا يؤتمن في أسواق المسلمين ومنعهم من التجارة فيه ، و وضع قواعد حماية المنافسة المشروعة من الأفعال التي تضر بها و بالبائعين فأمر من شذ عن الأسعار المعتادة فحط عنه أن يلحق بالسعر السائد أو يخرج من السوق^(٣) حتى لا يلحق الضرر بالتجار فيتركوا البيع وينفرد وحده بالسوق فيضر بالناس ، و امتد اهتمامه بتنظيم البناء في الأسواق للتيسير على الجمهور وعدم التضيق عليهم فأمر بهدم البناء الذي انتقص من السوق وكان بناءا لحداد^(٤) . و لم يغير على بن ابي طالب من أسلوب من سبقه فكان يمشى بالأسواق وهو حاكم يعلم المسلمين ويصلح تصرفاتهم ويقضى على الفساد وادخل عقابا جديدا وهو الإحراق فأحرق طعام محتكر

(١) الاستيعاب في معرفة الاصحاب ج ٣ ص ١١٥١ .

(٢) ابن تيمية / الحسبة في الإسلام ص ٥١ .

(٣) الهندي / كنز العمال ج ٤ ص ١٨٣ .

(٤) ابن رشد ، البيان و التحصيل ، ج ٩ ، ص ٤٠٩ .

بالنار^(١) لحرمانه من الربح الذى يرمى إليه على حساب ما يوقعه بالناس من شدة وحرمة أيضا من أصل ماله الذى اشترى به البضاعة ، فلو علم من يريد أن يحتكر أنه سيفعل به ذلك ما أقدم أحد على الاحتكار المحرم .

٣- التنظيم والاستقلال :

ظلت حماية الأسواق من الفساد والغش وغيره من اختصاصات الحاكم الأعلى طوال الفترة السابقة كما رأينا حيث كان بإمكانه أن يباشرها بنفسه نظرا لبساطة الحياة وقرب العهد بالنبوة مما قلل من الخروج على تعاليم الدين النابع من الرقابة الذاتية للفرد على نفسه وحرصه على عدم الوقوع فى المعصية ولكن ذلك لم يدم طويلا للتغير الكامل الذى حدث للمجتمع الإسلامى مما استلزم تغييرا مماثلا فى آليات الرقابة والحماية ، فبعد أن كانت الحياة بسيطة أصبحت معقدة ، وبعد أن كان الإسلام محصورا فى الجزيرة العربية امتدت الفتوحات شرقا وغربا ودخل الإسلام أقوام جدد لهم من العادات والتقاليد ما لم يعرفها العرب من قبل ، وبعد أن كانت جرائم الأسواق تتمثل إما فى الغش أو بعض صور الاحتكار والتلاعب بالأسواق ، ظهر الغش فى الصناعات وتزييف العملات وتغيير الثمار وغيره مما لم يكن معروفا من قبل ، فاستلزم الأمر تغييرا شاملا فى نظام حماية الأسواق ، فلم يعد الحاكم بإمكانه مباشرة هذا بنفسه ، ولم تعد الأساليب السابقة صالحة فظهر نظام التخصص فى مراقبة الأسواق وظهر جهاز متخصص للقيام بهذه المهمة ، فأصبح نظاما متكاملًا وذلك بعد استقرت الدولة

(١) القرشى ، معالم القرية فى أحكام الحسبة ، ص ٦٦ .

الإسلامية في عهد العباسيين^(١)، وبعد أن استقل نظام الأسواق بولاية اختلفت تسمية هذه الولاية في المشرق الإسلامي عن المغرب فقد أطلق عليها في المغرب أحكام السوق وخطة السوق ، أما في المشرق فقد دخلت ضمن اختصاصات الحسبة فهذا المصطلح الأخير رغم شيوعه إلا أنه طارئ على بلاد المغرب فلم يعرف في المغرب ولا في الأندلس إلا في وقت متأخر وظل المصطلح السائد في هذه البلاد خطة السوق أو أحكام السوق^(٢) .

ورغم ذلك كان متولى الحسبة او المحتسب من أهم واجباته النظر في كل ما يتعلق بالأسواق حيث مما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المكايل والموازين ويؤدب ويعاقب المخالف ويختبر هذه المكايل والموازين ويعين لهذه الأمور من يثق في أمانته^(٣) . وقد كانت هي ذاتها اختصاصات صاحب السوق حيث أوجب الفقهاء على الوالى أو الحاكم أن يعين من هو أوثق من يعرفه أن يتعاهد الأسواق ويعين على أهلها صنجاتهم ومكايلهم وموازينهم حتى تصلح أمور رعيته^(٤) .

(١) ينظر في ذلك / اسحق موسى الحسبي / بحث بالمؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بعنوان نظام الحسبة في الإسلام ص ٣٣٤ مايو ١٩٦٤ م ، نصر فريد واصل / السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١١٧ ط الأمانة ١٩٧٧ م ، عبدالله محمد القاضى / السياسة الشرعية ص ٦١١ ، عوف محمد الكفراوى / الرقابة المالية في الإسلام ص ١٦٠ .

(٢) عبد الرحمن الغاسي / خطة الحسبي النظر والتطبيق والتدوين – دراسة وتحقيق محمود شبت خطاب ج ٢ ص ٢٧٢ – ط مجلة المجمع العلمي العراقي ١٩٨٨ – ١٤٠٨ .

(٣) الماوردى / الأحكام السلطانية ج ٢ ص ٥٧ ، الفراء / الاحكام السلطانية ص ٢٩٩ .

(٤) يحيى بن عمر / أحكام السوق ص ١ .

ثانيا : التكيف مع الواقع الجديد :

بعد أصبح هناك واقعا جديدا لحماية الأسواق نظرا للظروف التي اقتضت هذا الواقع بات ضروريا تنظيم هذه المهمة بما يكفل تحقيق الاهداف الموجودة منها وهو ما اقتضى تنظيم العمل وتقسيمه وهو تطور تنظيمي.

- التطور التنظيمي (جهاز السوق) :

لم يعد بوسع أى شخص أن يقوم بمفرده بمحاربة الانحرافات والتصرفات التي تسبب الأزمات ، فتم تقسيم العمل وتنظيمه فى وحدة عجيبة فيما يشبه الجهاز المتكامل لحماية الأسواق تحت قيادة صاحب السوق .

١- **صاحب السوق** : صاحب السوق هو المسئول الأول عن حماية الأسواق وهو ما يشبه الوزير على راس الوزارة فمن حقه اتخاذ كل ما يلزم لإتمام عمله فى حدود القواعد العامة التي تحكم النشاط التجارى والمعاملات التي تتم فى الأسواق . لذلك اتبع الاجراءات التالية :

- **التواجد فى مقر العمل** : لم يكن لصاحب السوق ديوان يجلس فيه يتابع ما يدور داخل الأسواق من هذا المقر بل كان مقر عمله ومكان وجوده داخل السوق^(١) ليرى بنفسه ما يقع وما يجرى فكان متصلا اتصالا مباشرا دون حاجز أو حاجب ودون انتظار تقارير أو بلاغات قد تصدق او تكذب ، فدوام التواجد فى الأسواق وعدم تركها أو مغادرتها أول ضمانة لنجاح عمله .

(١) الشيرزى / نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ٢١٩ .

- **دوام المراقبة والتفتيش** : لا فائدة من التواجد في مقر العمل إذا لم يقترن هذا التواجد بالقيام بواجبات العمل لذا اقترن ملازمته للأسواق بالسير والتفتيش على ما يجرى فيها وتفقد الباعة والمشتريين والمحلات وحتى الطرقات فيقوم بمعايرة الموازين ويكشف عن البضائع دون التقييد بوقت محدد بل يقوم بذلك ليلا ونهارا فمن لا يتمكن من مراقبته نهارا يتعهد له ليلا ويغير من أوقات سيره ومراقبته حتى يتحقق عنصر المفاجأة^(١).

- **اظهار الهيبة والرهيبة** : إن ضعاف النفوس والمخالفون لقواعد التعامل لا يعينهم الوعظ والنصح بقدر ما يعينهم العقاب والتنكيل فإذا رأوا العزم والجديّة في الضرب والعقاب كان ذلك رادعا لهم عن ارتكاب المعاصي فالأمر والنهي يجب أن يكون مقترنا بالعقوبات الشرعية فإن الله يزج بالسلطان ما لا يزج بالقرآن^(٢) والوقاية خير من العلاج ، فإذا علم المفسد أو الغاش أو من يفكر في مخالفة الاحكام والقواعد المشروعة في التعامل أنه لن يفلت من العقاب وأنه لا بد من أن يناله الجزاء بآلات العقاب يرجع عن عزمه وتفكيره . و من هنا كان لصاحب السوق مكان مرتفعا يجلس فيه يراه الجميع^(٣) ويعلق أمامه آلات العقاب التي تستخدم في معاقبة المذنب.

(١) ابن الاخوة / معالم القرية في أحكام الحسبة ص ١٢٩ .

(٢) ابن تيمية / الحسبة في الإسلام ص ٣٨ .

(٣) محمد عبدالله الشبانى / نظام الحكم والادارة في الدول الإسلامية منذ صدر الإسلام حتى سقوط الدولة العباسية ص ١٣٨ ط عالم الكتب .

٢- الجهاز المعاون :

إذا كان استقلال السوق بولاية متخصصة جاء نتيجة لعدم قدرة الحاكم أو الخليفة القيام بهذه المهمة بعد ازدياد مهامه ومسئوليته نتيجة لاتساع أرجاء الدولة وتطور ظروف المجتمع ، فإن ظهور هذا الجهاز جاء لظروف فنية تمثلت فى عدم قدرة صاحب السوق أو المسئول عنه أن يقوم بكل ما يلزم تجاه الأسواق منفردا بل لزم عليه أن يستعين بمجموعه من المعاونين لإتمام مهمته ، فيقوم كل منهم بدور محدد تحت رقابته وإشرافه ويكون هو مسئولاً عنهم وعن تصرفاتهم ، ويتكون الجهاز المساعد من :

الخبراء او العرفاء : تتطلب جرائم الأسواق خبرة ودراية للكشف عنها فالفرد العادى غالبا لا يتمكن من كشف اساليب الغش والخداع فلا بد من الاستعانة بأهل الخبرة كل فى مجاله يكونوا على علم بأساليب الغش وطرقه ومدى وجودة البضاعة وسلامتها من العيوب .

- المساعدون والغلمان (مأمورو الضبط) : تتطلب مهمة حماية الأسواق إحضار المتهم بالغش أو الإفساد ومعاقبة ومعاقبته كما تتطلب إحضار آلات الكيل أو الوزن المخالفة والتحفظ عليها أو المواد التى استعملت فى إتمام الجريمة ، أو نزع ملكية البضاعة المغشوشة أو غير الصالحة والتصديق بها ، أو بيع المال المحتكر جبرا عن صاحبه وغير ذلك، وهذا كله لا يستطيع صاحب السوق أن يقوم به بنفسه بل لابد له من الاستعانة بغيره وهؤلاء هم المساعدون والغلمان وهم يشبهون مأمورو الضبط القضائى ورجال تنفيذ الاحكام فى العصر الحاضر

• النواب (الوكلاء) : اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم حين كان مسنولا عن كل أمور الدولة ومن بينها الأسواق حيث كان ينيب أحد الصحابة في الأسواق البعيدة عنه لتعذر مباشرته لها بنفسه ، يقوم صاحب السوق بإنابة غيره في القيام بواجباته في الأسواق البعيدة عنه والتي لا يستطيع أن يتفقدتها بنفسه أيضا لأن الأسواق متعددة ومنتشرة في البلاد تجرى فيها المعاملات في وقت واحد فكيف يتمكن شخص واحد من مراقبتها جميعا بنفس الدقة المطلوبة وبنفس المتابعة المستمرة فكان لا بد من إنابة غيره للقيام بها نيابة عنه وتحت اشرافه (١) .

ويلحق بهم نواب الحدود والموانئ لضمان سلامة وخلو ما يدخل البلاد من أي انواع الفساد أو الغش أو يشكل خطورة على صحة المواطنين في الداخل وليكون على علم بما يجرى في هذه الأماكن ويتولى تنظيم عملهم وإصدار الاوامر والتوجيهات لهم (٢) .

المطلب الثاني : السرعة والحسم :

إن طبيعة المعاملات التجارية وما تتسم به من سرعة في الاجراءات حيث لا تستغرق سوى وقت قليل بالإضافة إلى تلاحق المعاملات حيث يقوم التاجر بعمليات بيع عديدة في وقت واحد ، يستدعي أن تكون متابعة هذه المعاملات ومراقبتها تتسم بنفس القدر من السرعة والمراقبة المستمرة حتى لا يستشري الفساد ويعم الضرر إذا لم تواجه جرائم الأسواق بالحسم في الحال .

(١) القلقشندى / صبح الاعشا في صناعة الإنشا ج ٤ ص ٣٧ .

(٢) المرجع السابق / نفس الموضوع .

*إن سبب وجود نظاما مستقلا للأسواق فى الشريعة الإسلامية هو عدم احتمال ما يحدث فيها من مخالفات وجرائم لبطء أو تعقيد أو تأخر وتمهل فى الفصل والحسم ، بل لابد من المواجهة الفورية الحاسمة فى نفس مكان الجريمة .

وهذا يحقق ثلاثة اهداف : الأول حماية الأفراد المتعاملين حيث يقضى على الجريمة فى الحال فلا يصل ضرر الفعل إلى المتعاملين الذى يعرض لهم المفسد بضاعته . الثانى تحقيق الردع العام حين يرى من يفكر فى أى نوع من أنواع الإفساد عقاب المجرم أمام عينيه على الملأ فيعلم أنه لابد أن يناله مثله من العقاب إن أقدم على مثل فعله فيمتنع ويقلع عن عزمه . الثالث : حماية البائعين الآخرين من الدخول فى منافسة غير متكافئة إذ أن الأفعال غير المشروعه للمفسد تحقق له مزايا تنافسية تمكنه من البيع بسعر اقل نظرا لقلّة التكلفة أو الترويج والدعاية أكثر من غيره الذين لا يمكنون من مجارة هذه الأفعال ، فيضرر بالبائعين كما يضر بالمستهلكين .

وهذه النقطة الاخيرة تحديدا تبرز مدى الحاجة إلى سلوك أكثر شدة وسرعة مع جرائم الغش والتدليس فى الوقت الحاضر لأن هذه الجرائم تستشرى وتنتشر بسرعة فهى جرائم " ذات طابع انتشارى " إذا لم تواجه بعقوبات رادعة ، وهذا ما يفتقده تشريع مكافحة الغش والتدليس المصرى ^(١) حيث إن العقوبات المنصوص عليها فى

(١) تنص المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٢٠٠٠٠ أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة ايهما اكبر أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خدع او شرع فى ان يخدع المتعاقد معه٠٠٠) وهذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٤ منشور بالجريدة الرسمية فى ٢٩ / ١٢ / ١٩٤٤ .

هذا التشريع غير متناسبة مع الهدف منها حيث لا تقارن العقوبة مع المكاسب المتحققة من أفعال الغش^(١).

ولا شك في أن هذه الأفعال مجرمة في كافة القوانين بل هي من أقدم الجرائم في تاريخ البشرية فهي مرتبطة بعملية تبادل وتداول السلع بين الناس^(٢)، فالمهم إذن هو كيفية القضاء عليها أو الحد منها، ولا يكون ذلك إلا إذا تم التصدي لها بنفس السرعة التي تنتشر وتتم بها، وقد سلك النظام الإسلامي هذا الطريق فاتسم رد الفعل على كل جرائم الأسواق بالسرعة والحسم في الحال، وهذا ما يفتقده التشريع الحالي في كافة جوانبه مما يعطي المتهم فرصة للتملص من جريمته، ويغرى غيره أن يسلك نفس المسلك حيث لم ير ردها أمام عينه يرتدع به فلم يجد إلا تباطؤ وطول إجراءات أمام المحاكم وفي النهاية قد يخرج الفاعل بريئا، وحتى لو عوقب لا يكون العقاب مجديا لأنه يأتي دائما متأخرا.

إن جرائم الأسواق لا بد أن تواجهه بآلية تسمح بتوقيع العقاب في الحال بعيدا عن إجراءات المحاكم الطويلة والمعقدة وهذا لا يمنع من توفير ضمانه أيضا للمتهم لتحقيق العدالة لو تم ذلك تحت اشراف القضاء ولكن بعيدا عن المحاكم، وتأتي أول جريمة غش ضبطت في الإسلام لتعطي لنا إشارة بالكيفية التي تواجه بها هذه الجرائم وأمثالها حيث يجب البت فيها فورا دون انتظار، إلا أن ذلك لا يخرج عن نطاق العدالة

(١) عبد الباسط جميعي / حماية المستهلك في مصر بالمقارنة بأوضاع الحماية في دول السوق الأوروبية والشرق الأوسط.

(٢) مجدي محب حافظ / موسوعة تشريعات الغش والتدليس صد القاهرة سنة ١٩٩٧.

المطلوبة وقد كان هذا المنصب فى بداية الأمر يسند إلى القاضى ثم انفصلت ولاية السوق عن ولاية القضاء^(١)

فهناك إذن سابقة فى تولى رجال القضاء لهذه المهمة لتحقيق العدالة المطلوبة ولكن دون التقيد بإجراءات القضاء المعروفة لتحقيق السرعة المطلوبة ، لأن هذه الجرائم لها طابع خاص فيجب مواجهتها بإجراءات خاصة تختلف عن إجراءات القضاء العادى ، لذلك فإن المتفق عليه أن عمل جهاز السوق يختلف عن عمل رجال القضاء وأن له ما ليس للقضاء فى وجهين إذ نظرت إليهما تجد الغرض من تقريرهما هو تحقيق السرعة والإنجاز الفورى مع الحفاظ على العدالة المطلوبة.

الأول : أنه يتدخل من تلقاء نفسه : دون حاجة إلى شكوى أو تنازع ، ليبحث عن الجرائم التى تدخل فى اختصاصه ويتصدى لها ولو لم يحضره خصم ، أى أنه منصوب للقضاء على هذه الجرائم فى مهدها لذلك فهو يجمع بين وظيفتى الشرطة المانعة والضبطية القضائية^(٢) ، لذلك فإن عمله يقوم على الرهبة والصرامة فى محاربة أصحاب المنكر و ردع المعتدين وإنصاف المظلومين^(٣) .

لذلك فإن هذه السرعة والمباغنة تحقق أمرين نفتقد إليهما الآن هما :

- مفاجأة المتهم بالكشف عن جريمته ومعرفة حقيقة أمره فيتم القبض عليه مع كل متعلقات الجريمة كآلات الكيل والوزن المعيبة أو البضاعة المغشوشة فلا يجد

(١) ابن خلدون / المقدمة ص ١٧٦ - ط دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) عبدالله محمد القاضى / السياسة الشرعية بين النظرية والتطبيق ص ٦٢٠ / ط سنة ١٩٨٩ - بدون ناشر .

(٣) الماوردى / الاحكام السلطانية ص ٤٨٨ .

سبيلا إلا الاعتراف فى الحال ، ولك أن تقارن بين هذه السرعة المتناهية فى الضبط والعقاب وبين ما تراه الآن من تراخ وطول إجراءات يمتد لسنوات وتعطى له فرصة تلو الأخرى للإفلات من العقاب إن لم يكن فى أول درجة للمحاكمة ليكن فى ثانى درجة وصولا إلى مرحلة النقض ، نحن بهذا الوضع لا نريد استئصال الفساد والمفسدين من الأسواق بل نحن اشبة بمن يحاول أن يوجد لهؤلاء المفسدين مخرجا مما اقترفوه ومفرا وملأذا من العقاب الذى يستحقوه .

- تحقيق الردع للمتهم ولغيره لأنه إذا وجد هذا العزم وهذه الصرامة فإن هذا ما يخوفه ويردعه^(١) و إذا رآه باقى التجار من أهل السوق وأنهم سيلقون نفس المصير إذا أقدموا على شيئا من هذه الجرائم سيمتنعون لأنه لا مفر ولا ملجأ من العقاب ، وهذا ما نفتقده الان فلا يجد التجار إلا طولا للإجراءات وإفلات من العقوبات وعودة المفسد إلى التجارة بل ربما إلى الإفساد مرة أخرى ، فلم لا يسلكون نفس الطريق طمعا فى الاثراء ولو على حساب الإضرار بباقى الأفراد .

الثانى : أنه يتولى بنفسه العقاب: لذلك يعرف بقاضى او صاحب السوق^(٢) الذى يوقع العقاب فى الحال وفى مكان وقوع الجريمة على الملأ فإذا كانت الجريمة ظاهرة والمتهم ضبط فى حالة تلبس بها بل هو قائم عليها فلم لا يوقع عليه العقاب فورا إلا إذا كان من قام بالضبط والكشف عن الجريمة ليس أهلا لإصدار الاحكام وهذا ما يمكن تداركه . فلم لا يكون على رأس جهاز السوق أحد رجال القضاء المشهود لهم

(١) القرشى ، معالم القرية فى أحكام الحسبة ، ص ٢٣١ .

(٢) ابن رشد ، البيان و التحصيل ، ج ٩ ، ص ٣١٤ .

بالكفاءة والنزاهة والصرامة فى نفس الوقت ، وعند ضبط الجريمة يخبر بها رئيس الجهاز المفترض ويتحقق من وقوعها واكتمال أركانها ويصدر حكمة الفورى على المخالف فى الحال.

فإذا تم ذلك بالفعل فإنه يحقق نتائج عديدة أهمها :

- ١- الحد من هذه الأفعال والتقليل منها لأن من يضبط سوف يمنع فى الحال .
- ٢- تحقيق الردع العام إذ يرى بقية البانعين مصير هذا المفسد وما وقع به فى الحال فيعلموا أنه لا مفر من العقاب فيمتنعوا عن الفساد .
- ٣- اراحة القضاء بازاحة كم هائل من القضايا التى تحال إليه متعلقة بهذه المعاملات يوميا وتفرغه لما هو أهم من القضايا الأخرى التى تحتاج حقا إلى تحقيق وبيانات وشهود وهذا صميم عمله .
- ٤- كسب ثقة الجمهور فى جدية الدولة وحرصها على حمايتهم من فساد الأسواق وعدم توانيها فى عقاب من يحاول الإضرار بهم ويساعد المشرع الذى يبذل قصارى جهده لملاحقة هذه الجرائم بمراقبة الأغذية لأن صون صحة الإنسان كان دوما أولى المهام التى تقوم عليها الدولة وفاء بالتزاماتها المنصوص عليها فى الدستور^(١)

إن الحل الامثل من وجهة نظرنا يقوم بتقرير العقاب الفورى تحت اشراف القضاء المتخصص بجرائم الأسواق وهذا القضاء لا ينتظر أن تأتى إليه القضايا من النيابة العامة بل يبحث عن الجرائم بمعاونة جهازه ويحكم بصفة مباشرة على ما يتم

(١) المحكمة الدستورية العليا / جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٩٥ - الجريدة الرسمية العدد رقم ٥١ .

ضبطه ، فتكون مهمة رجال الضبط القضائي كما كانت مهمة اعوان صاحب السوق تجاه ما يقومون بضبطه وإحضاره بعدته وآلته وبضاعته دون أن يتركوا منها شيئاً وفي لحظات معدودة حتى لا يستحضر حجة يدفع بها العقاب عن نفسه وبهذه الوسيلة نصل إلى تحقيق العدالة الناجزة لسببين :

١- توقيع العقاب السريع في الحال على ما ظهر وضبط من هذه الجرائم .

٢- ضمان تحقيق العدالة بإشراف السلطة القضائية وتوليها إصدار الاحكام والإشراف على عمل باقى أفراد الجهاز .

كيفية الفصل فى هذه الجرائم :

نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم التى يجوز لصاحب السوق الفصل فيها يكون الفصل فيها بطريقة خاصة تتناسب معها وتتناسب أيضا مع طبيعة عمل صاحب السوق كما أنه قد يتصدى لها بدون ادعاء من أحد .

١- فباعتبار أن هذه الجرائم لا تحتاج إلى تحقيق وبيانات وغيره بقدر ما تحتاج قوة تنفيذية تقهر المعتدى وتوصل الحق إلى صاحبه ، كان التصدى لهذه الجرائم من قبل صاحب السوق يقوم على الرهبة المستمدة من قوة المنصب فيأمر بإعطاء الحق لصاحبه وله أن يستخدم فى ذلك الغلظة والاستعانة بالحماة والأعوان^(١)، على عكس القضاء العادى الذى إن فعل ذلك يكون متجاوزا لسلطاته فهو يلتزم بالوقار والتأنى ، أى أنه لا يحقق ولا يستمع لشهود بل يصدر أوامر واجبة النفاذ فورا ، لأن الحق واضح لذلك اختص بالفصل فى هذه الجرائم .

¹ - الماوردي / الاحكام السلطانية ص ٤٨٨ .

٢- وعلى اساس إن هذه الدعاوى تتصل بصميم عمل جهاز السوق الذى هو منصوب أصلاً للقيام به بالبحث عن هذه المخالفات من تلقاء نفسه ، فإن تدخله لا يتوقف على رفع دعوى أو طلب من أحد ، بل يتدخل ولو لم يحدث نزاع بين اثنين فلا يتوقف حكمة وفصله على تنازع أو استعداد برفع دعوى بل له الفصل والحكم بما يعلم به من تلقاء نفسه أثناء قيامه بالبحث والطواف ، أو يرفع إليه فى شكل ادعاء^(١) .

ضرورة هذا القضاء بين الماضى والحاضر : تؤكد المصادر التاريخية أن وجود هذا النوع من القضاء الناجز للحسم هذه الدعاوى مدى أهميته والحاجة إليه لتحقيق العدالة السريعة من ناحية ولإراحة القضاء العادى من مثل هذه الدعاوى السهلة التى لا تستدعى وقت وجهد هذا القضاء ، يتبين ذلك من استعراض أسباب ظهور هذا النوع من القضاء ، ومن خلال كيفية اختيار صاحب هذه الوظيفة وهو ما يظهر مدى تشابه هذه الملابسات مع الوضع الراهن وهو عين ما نحاول اثباته بل إن هذا الوضع اصبح أكثر الحاحا مما كان عليه فى الماضى .

إن ظهور القضاء الحاسم فى جرائم الأسواق وليد الحاجة^(٢) لأن الجهات القضائية الثلاث فى الشريعة الإسلامية وهى: القضاء العادى ، وقضاء المظالم ، وقضاء السوق أو قضاء الحسبة ، لم تظهر جميعها فى وقت واحد بل ظهرت حسب دواعى الحاجة إلى كل نوع .

(١) مقدمة ابن خلدون ، ص ١٧٧ .

(٢) الحسبة فى الإسلام / على حسن فهمى - دراسة مقارنة بالأنظمة المشابهة فى التشريع الوضعى / بحث مقدم فى مؤتمر اسبوع الفقه الإسلامى ومهرجان ابن تيمية بدمشق ١٦ - ٢٠ شوال ١٣٨٠ هـ ص ٦١١ .

وإذا كان الأمر كذلك فهل هناك حاجة أكثر مما نحن عليه الآن من انتشار للغش والفساد فى كل شىء يتعامل به الناس فى المأكل والملبس والمشرب والمسكن والدواء وغيره^(١) فالقضاء العادى يقوم بوظيفته فى الفصل فى الجرائم التى تحتاج إلى تحقيق وأناة وتمهل فى اصدار الاحكام ، فلم نشغل هذا القضاء ونحمله فوق طاقته بهذه الدعاوى والمشاكل التى لا تحتاج إلى شىء من ذلك بل تحتاج فقط إلى قوة تردع وتنفذ ويثق بها الأفراد ويكون على رأسها أحد رجال القضاء ، وقد وضع النظام الإسلامى القواعد الكفيلة بضمان تحقيق العدالة مع سرعة الفصل فى هذا النوع من القضاء ففى بداية الأمر كان القضاء فى هذه الدعاوى والمنازعات يسندان إلى القاضى العادى^(٢) ثم ظهر هذا النوع نظرا للضرورة فى المعاملات^(٣) التى تستدعى سرعة الحسم لحماية الأفراد ومنع المفسد من الاستمرار فى إفساده، إن العودة إلى احياء هذا النظام ليس عيبا ولا تخلفا أو رجعية ، إنما العيب هو ترك الناس فريسة للغشاشين والمحتكرين والمنتجين الذين لا ذمة لهم .

المطلب الثالث : الشمول والتكامل

من أهم مميزات النظام الإسلامى فى مجال حماية الأسواق هو خاصية شمول هذا النظام لكل ما يمكن أن يحدث فيها من فساد ومخالفات تضر بالمتعاملين فيها سواء بائعين أو مشتريين، وتوحيد العمل الرقابى عن طريق جهاز واحد يتولى مراقبة جميع الأنشطة والفصل فيما يحدث فيها من تجاوزات ، خلافا للوضع القائم فى مجال الرقابة

(١) أنظر المذكرة الايضاحية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس .

(٢) نصر فريد واصل/السلطة القضائية ونظام القضاء فى الإسلام ص ١١٧ - ط الأمانة الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م

(٣) نصر فريد واصل / السابق ص ١١٨ .

المعاصرة حيث تتعدد الأجهزة الرقابية مما أدى إلى تضارب عمل هذه الأجهزة بالإضافة إلى عدم قدرتها على البت والفصل فيما تقوم بضبطه فمهما فعلت تبقى الكلمة الأخيرة للقضاء الذى يجب أن ترفع إليه الجريمة أو المخالفة فى صورة دعوى فيحدث الخلل ويضيع الوقت وتضيع معه الحقيقة .

و تبدو خاصية الشمول والوحدة من جوانب متعددة فتظهر هذه الخاصية فى جانب العمل الرقابى وهو ما يمكن ان نطلق عليه الجانب الفنى كما، تتجلى هذه الخاصية فى الجانب الاجرائى حيث تختص جهة واحدة بكل الاجراءات بدءا من لحظة وقوع الجريمة حتى الفصل فيها .

أ- وحدة العمل الرقابى :

استقر منهج الشريعة الإسلامية فى مراقبة النشاط التجارى على توحيد جهة الرقابة فى جهاز واحد يتولى الاشراف على كل ما يجرى فى الأسواق من معاملات فى تكامل غاية فى الدقة والتنظيم يتلافى التشتت والتفكك الذى يمكن أن ينتج عن تعدد الجهات التى تقوم بهذا الامر، وهو ما يعيب عمل الأجهزة الحالية التى تقوم بنفس المهمة ، و يعتبر جهاز السوق جهاز متكامل يمتد نشاطه لكل ما يمكن أن يعكر صفو المعاملات أو يضر بالأفراد أو الاقتصاد ، أو ينتج عنه أى ضرر لأى شخص أو لأى جهة أو هيئة ، وهذا الجهاز ليس قالباً جامداً إنما هو وليد الظروف والتطورات المستجدة التى تحدث وتستدعى أى اضافة من الرقابة أو العقاب . فالمحافظة على سلامة الأفراد من الأطعمة المغشوشة أو المشروبات أو أى شئ يمكن أن يضر بمن يستعمله يجب منعه ولو كان فى ادق التفاصيل ، وهذا لا يعلمه إلا من له دراية كافية

بمدخلات الغش ووسائله لهذا كان ضروريا ضم فريق من الخبراء الفنيين فى غش السلع إلى جهاز السوق وأطلق عليهم (العرفاء) .

ويأتى دور المنتجات الصناعية فى المراقبة والضبط فيخصص لكل صنعة من يقوم بمراقبة جودتها وصلاحيتها للاستعمال فرد من افراد جهاز السوق الذى يمتد نشاطه لتأمين السلع وضمان توافرها حيث يعين كما رأينا مراقبين يخبرونه بأى نقص قد يحدث فى العرض فيتفادى حدوث أى ازمة ويحول دون اختفاء أى سلعة .

ويقابل هذا التكامل الدقيق فى النظام الإسلامى ، وضع غاية فى التثنت والتفكك فى الرقابة والضبط حاليا ، فتقوم أجهزة عديدة بمحاولة حماية الأسواق والقضاء على أوجه الفساد المختلفة ولكنها تفشل فى ذلك نظرا لتعدد اجهزة الرقابة التى تعمل دونما اتصال بينها ^(١) . فمقاومة الغش ومراقبة الأغذية لضمان خلوها من التلوث والفساد والمواد التى تضر بصحة المواطنين وهو أهم واجب يلقي على الدولة فى هذا المجال ^(٢) تقوم به وزارة الصحة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بمنع الغش والتدليس وتعديلاته ، وتقوم وزارة التموين بجزء من عمل جهاز السوق فى النظام الإسلامى وهو مراقبة صناعة الخبز ، وتقوم أيضا بالإشراف على مدى سلامة أجهزة الوزن والقياس والكيل، وما يتصل بذلك من مراقبة اسعار المواد التمنية ومكافحة احتكارها وتهريبها وهى بذلك تطبق القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الذى يحدد

(١) معوض عبد التواب / الوسيط فى شرح قوانين التموين والتسعير الجبري ص ٦٥

(٢) تقول المحكمة الدستورية العليا " إن التنظيم التشريعى لمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها يدل على أن صون صحة الإنسان كان من أولى المهام التى تقوم عليها الدولة وفاء بالتزامها المنصوص على فى الدستور " المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية العدد ٥١ فى ٢١ / ١٢ / ١٩٩٥ .

مواصفات الدقيق الذى يتم منه اعداد الخبز وتنقيته وطريقة صناعته^(١) ، كما تقوم الوزارة ببعض من أعمال جهاز السوق فتحظر التوقف عن التجارة أو إنتاج السلع التموينة لتوفير الاحتياجات الأساسية لأفراد الشعب ، وهى بذلك تحاول منع الغلاء المصطنع عن طريق اتخاذ الامتناع عن البيع أو الإنتاج وسيلة لرفع الأسعار لتحقيق ارباح غير مشروعته وعرقلة التموين^(٢) وهذه الأساليب لا تختلف من زمان إلى زمان ولا من مكان إلى آخر لأن منع السلع عن التداول عن طريق التوقف عن الإنتاج أو التجارة يؤدي دائما خلق الأزمات وافتعال الظروف الملائمة للتلاعب بالأسعار وإحداث اضطراب بالأسواق^(٣) .

وتطبق الوزارة فى شأن ضبط ادوات الكيل والوزن والقياس أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالوزن والقياس والكيل^(٤) وهو يحدد شروط دقة وسلامة هذه الادوات من ناحية ، ومن ناحية أخرى ضمان كفاءة من يرخص له بمزاولة هذه المهنة وأمانته . وقد عهد إلى وزارة التجارة والتموين بالإشراف على المجلس الدائم لحماية المستهلك فتشرف على توفير الاحتياجات الأساسية وإتاحة السلع الاستراتيجية وضمان وصولها للمستهلك وبذلك يتركز معظم العمل الحكومى حالياً فى هذا المجال فى يد وزارة التموين^(٥) .

(١) م ٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

(٢) نقض/ جلسة ١٠/١١/١٩٦٥ طعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٠ ق .

(٣) أمال عثمان / شرح قانون العقوبات الاقتصادية فى جرائم التموين ص ٣٠٠ - ط سنة ١٩٨١ م .

(٤) الجريدة الرسمية فى ٢٠ / ١ / ١٩٩٤ العدد ٣ .

(٥) عبد الباسط جميعى / السابق ص ٨٢ .

أما في مجال مراقبة الجودة والإتقان فيما يتعلق بالحرف والصناعات الذي كان من أهم اختصاصات جهاز السوق بل كان سببا في اضافة طائفة أخرى إلى هذا الجهاز – طائفة العرفاء – وهم بمثابة الخبراء على كل صنعة أو حرفة ليراقبوا مدى إتقان الصنعة ومطابقتها للمواصفات ، فتقوم به الان وزارة الصناعة بمراقبة السلع والمنتجات للتأكد من جودتها وصلاحيتها للاستعمال بواسطة أحد اجهزتها وهي الهيئة لعامة للتوحيد القياسي^(١) فتضع هذه الهيئة المواصفات التي تحدد جودة المنتج وتضع المعايير اللازمة لقياس الجودة وطرق التفتيش الفني وتصدر التراخيص بمنح علامات الجودة للمنتجات الصناعية كما تصدر شهادات المطابقة للمواصفات .

الرقابة بين الوحدة والتشتت :

إن القول بفعالية الرقابة في النظام الإسلامي وشمولها ، على عكس الوضع القائم لم يأت من فراغ، فجهاز السوق وعلى رأسه صاحب السوق يقوم بكل ما يتعلق بمراقبة وضبط التعامل التجاري في كافة جوانبه فكل ما يعرض للبيع يدخل تحت هذه الرقابة سواء تعلق بغش المنتجات أو احتكارها أو جودتها، كما يعمل هذا الجهاز على ضبط الأسعار وتنظيم الاستهلاك وغير ذلك ، فباستعراض عمل جهاز السوق نجد أنه يوفر الحماية الكاملة للأسواق عن طريق مراقبة السلع قبل البيع في المرحلة الأولى ، وفي المرحلة الثانية يقوم بضبط تصرف الأفراد عند الشراء ثم يتولى بعد ذلك معاقبة من تثبت مخالفته لقواعد التعامل ، إذا قسمنا عمل هذا الجهاز على المراحل المختلفة التي تمر بها السلعة وهي :

(١) أنشأت بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ – الجريدة الرسمية العدد ١٢ في ٢٩ / ٥ / ١٩٥٨ .

أولاً: مرحلة العرض :

يبدأ عمل جهاز السوق مبكراً فيقوم من تلقاء نفسه بكل ما يلزم لتوفير العرض ، وسلامة البضاعة المعروضة من العيوب ، واتباع الدقة فى التعامل والثقة بين المتعاملين، ويتخذ الاجراءات اللازمة لمنع تداول السلع غير الصالحة حفاظاً على صحة المتعاملين ، وغيره من الوسائل التى لا تقارن بأى إجراءات يقوم بها أى جهاز حالياً ، فى تكامل يفتقده الوضع الحالى .

وهذه الإجراءات كما يلي :

١ - تأمين العرض وإعادة التوازن إلى حركة السوق : إن أول ما يكدر صفوا الأسواق هو اصطناع الأزمات خاصة فى السلع الأساسية عن طريق احتكارها ومنع تداولها لاستغلال حاجة الناس عند اشتداد الازمة ورفع الأسعار دون مبرر وهنا يتدخل جهاز السوق لإعادة التوازن والكشف عن الأسباب الحقيقية لاختفاء السلع ثم ظهورها فجأة أو تجمعها لدى تاجر واحد فإذا كان سببه الاحتكار فانه يمنع ويلزم التاجر المحتكر ببيع ما احتكره جبراً لأنه احتكار مضر بالمجتمع لأن العلة من الاحتكار الإضرار بالناس لتحقيق أكبر قدر من الربح (١) ويتخذ من التسعير وسيلة لحماية المشتري ومنع المحتكر من الاستفادة من فعله فإذا امتنع التاجر عن بيع السلعة إلا بأكثر من قيمتها المعروفة واشتدت حاجة الناس إليها أو لم يوجد إلا تاجر واحد يعرض سلعه معينه يمكن الحصول عليها إلا منه فيجب التسعير عليه (٢) لحماية القدرة الشرائية لأصحاب الدخل المحدودة .

(١) عبدالله معصر / ضوابط الإستهلاك فى الفقه الإسلامى ط فاس بالمغرب الطبعة الأولى ٢٠٠٤ مطبعة سايس .

(٢) ابن تيمية / الحسبة فى الإسلام ص ٣٤ .

٢- سلامة المعروض :

بعد توفير العرض يقوم جهاز السوق بحماية البضاعة المعروضة من كل أشكال الغش والفساد ، فالمهم ليس فى وجود البضاعة فقط لكن يجب أن تكون هذه البضاعة خالية من العيوب وأن يحصل المشتري على حقه كاملا ، وقد وصل عمل جهاز السوق إلى ابعـد مدى فى هذا الشأن فقام بمراقبة من يصنع أو يعرض المأكولات أو المشروبات والملبوسات .

فعلى سبيل المثال كان يفعل الآتى :

- يزن الثوب الثمين لدى الخياط ويرده بوزنه .
- يحظر خلط الجيد بالردي فى الفواكه والطعام والثياب وغيره كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث صبرة الطعام .
- يلزم البائع إذا أضاف أى مادة للبضاعة أن يخبر المشتري بمقدار ما تم اضافته (١) .
- يعين من يحافظ على سلامة ادوات الوزن والكيل وأن يكون من أهل الثقة .
- يحارب تزيف العملات ولا يترك أحدا يتعامل بهذه العملات ويقوم بضبط من يقوم بهذا التزيف .

(١) يحي بن عمر / أحكام السوق ص ١٤ .

٣- مراعاة الجانب الصحي :

بلغ جهاز السوق في هذا الجانب مبلغا عظيما حيث وصل النظام الإسلامي في هذا الشأن درجة من العلم والخبرة منذ وقت مبكر في تاريخ الإسلام ، فالحفاظ على السلامة الصحية للسلع كان من أولويات عمل هذا الجهاز ، بل كان الحرص على هذا الجانب قبل ظهور هذا الجهاز بتشكيلة المتكامل حيث كان يتولى هذه المهمة الحكام فكان على بن ابي طالب يقول للتجار لا تنفخوا اللحم^(١)، وبعد تنظيم عمل جهاز السوق اتخذ الاجراءات اللازمة لحماية الجانب الصحي .

٤- توفير العماله وجودة البضاعة .

لعل ما نسوقه من امثلة على شمول وتكامل عمل جهاز السوق ما يغنى عن المقارنه أصلا بين هذا التكامل والوحدة والتشتت والتفكك في الوقت الحاضر فمن الان يقوم بإجبار أحد على القيام بعمل معين لحاجة المجتمع إلى من يقوم بهذا العمل ، فقد كان العمل يجرى على أن الناس إذا احتاجوا إلى صناعه معينة أو فلاحه الارض أو الحياكة (الخياطة) كان صاحب السوق أو المحتسب يجبر من يتقن هذه الصنعة على القيام بها إذا عرض عنها الناس ويفرض لهم اجر المثل^(٢) لنلا يتضرر الناس ولا يظلم هؤلاء ، وقد كان لدى جهاز السوق سجلا بأسماء منتجي السلع الهامة لإمكانية إحضارهم عند الحاجة^(٣) ، و لا يتوقف دور جهاز السوق على توفير العماله بل يراقب مدى حرفية هذه العمالة وإتقانها للجودة ، فيجب أن تكون المنتجات على درجة عالية

(١) الطبقات الكبرى / لابن سعد ج ٣ ص ٢٨ ط بيروت ١٩٧٨ .

(٢) ابن تيمية / الحسبة في الإسلام ص ٣١ .

(٣) الشيرزى / نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٢٢ .

من الجودة والإتقان وفي سبيل ذلك يختبر أهل كل صنعة حتى يقف على مدى المامهم بمقتضياتها .

ثانياً: مرحلة الطلب :

تأتى مرحلة الطلب على السلعة وضبط سلوك المستهلك في هذه الفترة وضرورة تلبية حاجاته الرئيسية لتضيف إلى عمل جهاز السوق مراقبة السلع في هذه المرحلة ، ومراقبة سلوك المشتري أو المستهلك ليضمن عدم حدوث ازمة نتيجة عدم التوازن بين العرض والطلب . فكان جهاز السوق يتحمل عبء معرفة وتحديد مقدار حاجة الفرد والمجتمع لكل سلعة من السلع الرئيسية لاتخاذ التدابير اللازمة بالتنسيق مع اجهزة الدولة لتدارك الخطر قبل وقوعه ، فيجعل على كل مناطق التوزيع من يقوم بإطلاعه يوميا بما يحدث في هذا الشأن لئلا يختل البلد عن قلة الخبز^(١).

وقد وضع الأساس لذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين اتخذ بعض الاجراءات لتنظيم الاستهلاك ولحماية الأفراد من الاسراف في بعض السلع ، فحين قل المعروض من اللحوم في المدينة منع الأفراد من اكل اللحم يومين متتاليين في الاسبوع وأصدر قرارا بمنع الذبح ، ورأى أن هذا فيه توفير للحم وتابع تنفيذ هذا القرار بمراقبة مجزرة الزبير بن العوام وكانت هي المجزرة الوحيدة في المدينة في هذا الوقت فإذا وجد من خرج على هذا المنع عاقبة وقال له "هلا طويت بطنك يومين " ^(٢) .

(١) الشيرزى / السابق ص ٢٣ .

(٢) عبدالله معصر / ضوابط الاستهلاك في الفقه الإسلامى ص ١٤٩ .

يؤخذ من ذلك أن من حق الدولة عند حدوث أى أزمة التدخل بالإجراءات المناسبة ومن بينها تنظيم الاستهلاك العام ، حيث يقع على عاتق الأفراد مساعدة الدولة بتحمل جزء من المسؤولية ولو على حساب الاستغناء عن بعض السلع أو الإقلال منها لبعض الوقت .

المرحلة الثالثة : مرحلة بعد الشراء

هذه المرحلة هي التي يعقب فيها جهاز السوق على أفعال وتصرفات التجار حيال البضاعة المعروضة وحيال المتعاملين معهم ، فيعاقب كل من اخل بشروط البيع أو سلامة البضاعة وجودتها فكل ما يقوم به التاجر يدخل تحت رقابة وسيطرة جهاز السوق المتواجد أصلا داخل السوق والمختص بمتابعة كل ما يجرى به .

*وهنا نلاحظ ما يتميز به عمل هذا الجهاز الذى سبق أن أوردناه ، وما يجرى عليه عمل أجهزة الرقابة الحديثة فهذا الجهاز هو الجهة المختصة بالفصل فيما تضبطه بنفسها أو يرفع إليها من المتضرر ، فلا يرفع إلى قضاء ولا يحيل إلى محاكم بل يقوم صاحب السوق باتخاذ ما يلزم وما يراه مناسبا من أشكال العقاب المختلفة التى يملكها وهذا كله لا يملكه أى جهاز رقابى معاصر .

إن النظام الإسلامى قد وصل فى هذا الشأن إلى ما لم يصل إليه أى نظام قديما أو حديثا ذلك أنه جعل لكل ولاية طريقا للوصول إليها والدخول تحت حمايتها يناسب طبيعتها ويحقق غايتها ، فإذا كان الطريق للوصول إلى القضاء رفع الدعاوى من صاحب الحق فى الجرائم التى تحتاج إلى جهوده كالتحقيق والإثبات والبيئة والتأنى فى الحكم وغير ذلك ، فإن لجهاز السوق طريقا آخر لأنه لا يحمى مصلحة خاصة فيتوقف

تدخله على طلب صاحبها ، بل يتدخل بالعلم والمشاهدة لحماية المصلحة العامة ، أو طلب التدخل لحماية الحقوق الخاصة .

فإذا أفلت أي فرد من الرقابة وقدم بضاعته للبيع مع ما بها من عيب فاشتراها أحد واكتشف هذا العيب فله رفع الأمر إلى صاحب السوق أو من يراه أو يجده من معاونوه ، فهنا يتدخل بناء على هذه الدعوى فمن أفلت في البداية فلن يقلت في النهاية ، وهذا يبرز شمول هذا النظام واحتواؤه لكل ما يمكن أن يحدث في الأسواق . ومن هنا تبرز خاصية الشمول في العمل الاجرائى .

ب- الوحدة الاجرائية :

يبدوا أن هذا النظام قد أخذ على عاتقه كل ما يمكنه من سد أي فراغ أو يترك أي فرصة للتهرب أو الافلات الذي يؤدي بدوره إلى طمع المفسدين والتمادى فى الفساد وتعتمد الإضرار بالمجتمع لعدم وجود رادع قوى وفعال يأخذ الحق منهم ويعيدهم إلى الصواب أو يمنعهم بأى شكل من التواجد بالأسواق ، فالجهة التى تتولى الرقابة والضبط هى التى تجرى التحقيق الذى يعد تحصيل حاصل لأن الجرم بين وواضح للعيان وبالتالي فلا يبقى إلا العقاب ، فكل هذه السلطات تجتمع فى يد جهة واحدة ، وهذه الجهة هى أولى من غيرها لأنها هى التى اكتشفت الجريمة وتوافر لديها أركانها فبإمكانها محاصرة الفاعل بالأدلة الدامغة ، ومن جهة أخرى لا يعطى هذا المتهم أى فرصة ليتدبر أمره بحج واهية يتملص بها من العقاب ويتخلص من ادوات الجريمة.

الرقابة بين الوحدة والشمول والتشتت والتعقيد :

يبدو بعد هذا العرض السريع لخاصية الوحدة والشمول للنظام الإسلامى لحماية الأسواق وما يقابلها فى الوقت الراهن من تشتت فى العمل الرقابى بين جهات متعددة

تجرى هذه الرقابة ، بالإضافة إلى عدم خروج الجريمة عن اختصاص جهاز السوق ، يبدو بعد ذلك أن هذا النظام يفوق النظام الحالي ويتميز عنه ، ويظهر اثر هذا التميز والتفوق في مكافحة جرائم الأسواق بالمقارنة بين وحدة العمل الرقابى آن ذاك وتشتته في العصر الحالي ، ووحدة العمل الاجرائى فى جهاز واحد يتولى الضبط والتحقيق والحكم وتقسيم هذا العمل حاليا بين الجهات الادارية ورفع الأمر إلى القضاء للفصل والحكم .

تشتت الرقابة وتضاربها حاليا:

بالنظر إلى تعدد اجهزة الرقابة الحديثة التى تقوم الآن بحماية الأسواق والمعاملات فإن النتيجة الحتمية التى تترتب على ذلك هو التضارب واللبس الذى يشوب عمل هذه الأجهزة فعدم توحيد اجهزة الرقابة على العكس قد يؤدي إلى فراغ رقابى فى بعض الحالات ، فمثلا يوجد داخل كل محافظة ثلاثة اجهزة هى جهاز مباحث التموين، وجهاز بمديرية التجارة الداخلية، و جهاز بمديرية التموين وهى اجهزة مستقلة عن بعضها وتعمل دون اتصال فالأفضل توحيد جهة الرقابة لضمان تنظيم العمل^(١) .

النتائج العامة للبحث

بعد أن بينا المنهج الإسلامى فى حماية الأسواق من الانحرافات والجرائم عن طريق الاجراءات الإحترازية والعقوبات الفورية خلصنا إلى مجموعه من النتائج أهمها :

(١) معوض عبد التواب / الوسيط فى شرح قوانين التموين و التسعير الجبرى ص ٦٥ .

- ١- إن حماية الأسواق واجب على الدولة تقوم به من تلقاء نفسها فتقضى على كل تصرف غير مشروع حتى لو لم يطلبها احد .
- ٢- الوقاية خير من العلاج بالنسبة لجرائم الأسواق عن طريق التفتيش على المخالفات والقضاء عليها ومنع وقوع الجريمة .
- ٣- من حق الدولة أن تتدخل فى تحديد الأسعار إذا رفعها التجار بدون مبرر معقول ، فتحدد لهم قدرا من الربح لا يتجاوزونه وتمنعهم من الزيادة عليه .
- ٤- محاربة جرائم الأسواق بالعقاب الفورى دون ابطاء أو تأخير حتى لا يعم ضررها ويزداد خطرها ويفلت مرتكبها من العقاب .
- ٥- يختلف العقاب على هذه الجرائم تبعا لمدى خطورتها وحال مرتكبها ، فيشدد العقاب على الجرائم الخطرة ويتناسب مع حال الفاعل ومدى تَعَوُّده على هذه الجرائم بما يحقق ردع الغير عن الاقدام عليها .
- ٦- مرونة هذا النظام وقابليته للتطوير والتحديث ليتناسب مع تطور الحياة وتغيير اساليب الفساد .
- ٧- إن هذا النظام يقدم نموذجا للحماية المتكاملة للأسواق مما يساعد على سهولة الاثبات واستحقاق العقاب .

التوصيات

في ضوء النتائج العامة للبحث يمكن إن نقدم التوصيات الآتية :

- ١- إنشاء جهاز رقابي موحد يكون مختصا بمكافحة كافة جرائم الأسواق والقضاء على تشتت العمل الرقابي بضم الاجرة الرقابية التابعة للوزارات المختلفة تحت هذا الجهاز واختيار العاملين بهذا الجهاز على درجة عالية من الكفاءة والنزاهة.
- ٢- يشكل جهاز حماية الأسواق برناسة قضائية ويمنح رئيس الجهاز اختصاص قضائي للفصل فيما يتم ضبطه من جرائم ومخالفات في الحال فيتولى الضبط والتحقيق والحكم .
- ٣- تفعيل الدور الاجتماعي لمساعدة جهاز السوق بالإبلاغ عن أى جريمة يعلم بها أحد الأفراد ، ومساعدته في جمع الادلة بتقديم البضاعة المغشوشة أو المعيبة للجهاز او ارشاده عنها لإثبات الجريمة .
- ٤- مراعاة تحقيق الردع العام في العقاب بالاهتمام بالنشر الإعلامي لما يتم كشفه من جرائم والأحكام التي تصدر فيها في كافة وسائل الاعلام .
- ٥ - تحديد اختصاص جهاز حماية الأسواق بالجرائم الظاهرة ومنح رئيس الجهاز سلطة تقديرية واسعة في اصدار العقاب لمراعاة درجة خطورة الجريمة ومدى خطورة المتهم .

واسأل الله تعالى أن أكون قد وفيت في هذا العمل وأن يكون نافعا

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل

مراجع البحث

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- تفسير ابن كثير - المسمى تفسير القرآن العظيم - ط مكتبة المنار - الرزقا عمان .
- ٣- صحيح مسلم - للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري -
الرياضي ١٤٠٠ هـ .
- ٤- سنن ابن ماجه - للإمام ابن ماجه ابى عبدالله محمد بن يزيد القزويني - الحلبي
القاهرة ١٩٥٢
- ٥- الطبقات الكبرى - لابن سعد - بيروت ١٩٥٢
- ٦- السيرة الحلية - على برهان الدين الحلبي - دار المعرفة بيروت
- ٧- الاستيعاب فى معرفة الاصحاب - لابن عبد البر - دار الجيل بيروت ١٩٩٢
- ٨- نيل الأوطار - للشوكاني - مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة .
- ٩- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج - شرح الشيخ محمد الشربيني
الخطيب على متن المنهاج للنووي - الحلبي القاهرة ١٩٥٨
- ١٠- كنز العمال فى سنن الاقوال والأفعال - المتقى الهندي - تحقيق بكر حياتي ،
صفوت السقا - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٧٩ م .
- ١١- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - للإمام زكى الدين عبد العظيم
المنذرى - دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٦ م .
- ١٢- عدة ارباب الفتوى للشيخ عبدالله اسعد بترتيب ابى السعود - بولاق ١٣٠٤ هـ .

- ١٣- صبح الأعشى فى صناعة الإنشا - أبو العباس احمد بن على القلقشندى -
الاميرية القاهرة ١٩١٥ م .
- ١٤- لسان العرب - لابن منظور - دار صادر بيروت ١٩٩٠ م
- ١٥- القاموس المحيط - للفيروز ابادى - دار صادر بيروت ١٩٩٠ م .
- ١٦- جمهرة اللغة - لابن دريد - تحقيق رمزى بعلبكي - دار العلم للملايين - بيروت
١٩٨٧ م .
- ١٧- تهذيب اللغة - للأزهرى - تحقيق عبد السلام هارون - الدار المصرية للتأليف
والترجمة القاهرة ١٩٦٤ م .
- ١٨- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب - للمقرئ - احمد بن محمد المقرئ
التلمسانى - تحقيق إحسان عباس - دار صادر بيروت ١٩٦٨ م - ١٣٨٨ م .
- ١٩- البيان والتحصيل - لابن رشد - دار الغرب الإسلامى .
- ٢٠- أحكام السوق - يحيى بن عمر - تحقيق جلال عامر - تونس .
- ٢١- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية - لابن قيم الجوزية - مكتبة المدنى -
جدة السعودية .
- ٢٢- الحسبة فى الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية - احمد بن تيمية - دار الفكر
اللبنانى - بيروت ١٩٩٢
- ٢٣- نهاية الرتبة فى طلب الحسبة - لابن بسام - مخطوط بدار الكتب رقم (١٢٥)
اجتماع .

- ٢٤ - نهاية الرتبة فى طلب الحسبة - للشيرزى - تحقيق السيد الباز العرينى - دار الثقافة بيروت .
- ٢٥ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - أبى الحسن الماوردى - دار الاعتصام - القاهرة .
- ٢٦ - خطة الحسبة فى النظر والتطبيق والتدوين - عبد الرحمن الفاسى - تحقيق محمود شيت خطاب - المجمع العلمى العراقى - بغداد ١٩٨٨ م .
- ٢٧ - الحسبة فى الإسلام - اسحق موسى الحسينى - بحث بالمؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية مايو ١٩٦٤
- ٢٨ - نظام الحكم والإدارة فى الدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام حتى سقوط الدولة العباسية - محمد عبدالله الشبانى - عالم الكتب بيروت .
- ٢٩ - السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق - عبدالله محمد القاضى - القاهرة ١٩٨٩
- ٣٠ - السلطة القضائية ونظام القضاء فى الإسلام - نصر فريد واصل - الأمانة - القاهرة ١٩٧٧
- ٣١ - حماية المستهلك فى مصر مقارنه بأوضاع الحماية فى دول السوق الأوربية - حسن عبد الباسط جميعى - بدون ناشر .
- ٣٢ - ضوابط الإستهلاك فى الفقه الإسلامى - عبدالله معصر - مطبعة سايس - فاس المغرب ٢٠٠٤

- ٣٣- شرح قانون العقوبات الاقتصاى فى جرائم التموين أمال عثمان القاهرة
١٩٨١.
- ٣٤- موسوعة تشريعات الغش والتدليس - مجدى محب حافظ - النسر الذهبى -
القاهرة ١٩٩٧ .
- ٣٥- الوسيط فى شرح قوانين التموين والتسعير الجبرى وأمن الدولة - معوض عبد
التواب - منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٨٤ .
- ٣٦- مقدمة فى علم الاقتصاد - عبد الفتاح قنديل ، سلوى سليمان - دار النهضة
القاهرة ١٩٧٠
- ٣٧- أصول الاقتصاد السياسى - عادل احمد حشيش - دار الجامعة الجديدة -
الاسكندرية ١٩٩٨ .